جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

غيلوبي أمينة

فطناسي شيماء

يوم: 2025/06/02

دور مديرية التجارة في حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة

لجنة المناقشة:

غلابي بوزيد	الرتبة	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
حسن عبد الرزاق	الرتبة	أستاذ	مشرفا
تباني رميساء	الرتبة	أستاذ مساعد قسم ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 – 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

بمشاعر يملؤها الامتنان والعرفان، نتقدّم نحن الطالبتان بأسمى آيات الشكر وخالص عبارات التقدير إلى أستاذنا الفاضل حسن عبد الرزاق، الذي كان لنا نعم السند والموجّه طيلة مسارنا في إعداد هذه المذكرة.

لقد كان لتوجيهاته البنّاءة، وملاحظاته الدقيقة، وسعة صدره في مناقشة مختلف الجوانب العلمية للعمل، الأثر الكبير في إخراج هذا البحث في صورته النهائية.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نعبّر عن اعتزازنا العميق بتكويننا العلمي على يديه، وعن خالص شكرنا لما أبداه من

حرص واهتمام ومتابعة دائمة خلال جميع مراحل الإنجاز.

فله منا كل الشكر والتقدير، سائلتين الله أن يوفقه، ويجعله دومًا من أهل العلم والنفع، وأن يكلّل مسيرته العلمية بالعطاء والتميّز.

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ ﴾

[سورة التوبة: 105].

إلى نفسي: إلى تلك الطفلة التي بدأت أولى خطواتها في طريق العلم منذ 17 سنة ،إلى كل دمعة نزلت، وكل لحظة تعب، وكل سهر، وكل أمل.

إلى كل مرة فكرت فيها أن أستسلم، لكني واصلت ،إلى ذاتي التي تعثرت لكنها لم تسقط.

إلى تلك الطالبة التي كانت تحلم بيوم التخرج، وها هي اليوم تحققه بفضل الله أهديكِ هذا العمل، ثمرة تعبكِ وإصرارك،فخورة بك ومدينة لك بالكثير

وإلى فلسطين الحبيبة .

إلى أرض الأنبياء، ومهد الكرامة والصمود

إلى فلسطين الجريحة التي ما انحنت رغم الألم، ولا استسلمت رغم الجراح.

أهديكِ هذا العمل المتواضع، وفاءً لقضية ستبقى حيّة في القلوب، وأملاً في فجر نصرٍ قريب يعيد لكِ الحرية والعزّة.

إلى والدي الحبيب:

أيها السند الثابت، والقلب الكبير، الذي زرع فيّ حب العلم وسقاني من نبع الدعم بلا حدود شكرًا لك حتى يبلغ الشكر منتهاه.

إلى والدتي العزيزة:

يا من حملتِ همي بدعائك، ومسحتِ تعبي بكلماتك، وكنتِ لي وطنًا من حنان كل نجاحي هو امتداد لحنانك.

إلى روح جدتي الطاهرة:

رغم الغياب، لا يزال دفء حضورك في قلبي حيًا أهديكِ هذا العمل، راجية أن يُكتب في صحيفتكِ نورًا ورحمة.

إلى أخواتي العزيزات.:

يا من كنتم البلسم في أوقات الشدة، والدعم في أوقات الضعف محبتكنّ نعمة لا تقدّر بثمن.

إلى أخي الغالي:

رغم قصر الكلمات، يبقى امتنان القلب كبيرًا لحبك ومساندتك الصامتة.

إلى صديقتي ورفيقة دربي غيلوبي أمينة:

يا من شاركتني هذا الطريق خطوة بخطوة، وكنّا سندًا لبعضنا في كل لحظة تعب وسهر

شكراً لأنك كنتِ القوة حين كنتُ أضعف، والضحكة حين ضاق كل شيء.

إلى صديقتي الغالية قارة أمال:

رغم أنك لم تشاركيني إعداد هذه المذكرة، إلا أنكِ كنتِ حاضرة دومًا بروحك، بدعمك، وصدقك

شكراً لأنكِ كنتِ أختًا لم تلدها أمي.

وإلى قطي العزيز .

رفيقي الصامت الذي كان سببًا في تخفيف الضغط والقلق،

أنت لست مجرد حيوان أليف، بل عضو من عائلتي،

أهديك هذه الكلمات كعربون حب وامتنان.

فطناسي شيماء.

بسم الله الرحمان الرحيم

"واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين"

الاية [10 سورة يونس].

. الحمد لله ما انتهى درب ولاختتم جهد ولا تم سعي الا بفضله الحمد لله على التمام والكمال وعلى لذة الانجاز

إلى الأرض التي تنزف كرامة، إلى الزيتون المقاوم، والصبر المزهر في ملامح الشهداء

إليكِ يا فلسطين، أُهدي ثمرة هذا الجهد، عرفانًا لتاريخك المجيد، وتضحياتك التي تلهمنا كل يوم معنى الثبات والعزة.

الى من كانت الدعوة الصادقة منها الى من كانت ترى في النجاح قبل ان أراه الى من علمتني ان الإيمان يصنع المعجزات وان الصبر يسبق كل قطف جميل هذا التخرج هو ثمرتك أمي

. يامن علمني ان الطموح لاسقف له يامن كنت ولا زلت قدوتي الأولى ،والدافع الخفي وراء كل خطوة أهديك هذه المذكرة أبي

إلى نفسي ،إليك اكتب لا فخرا فقط بل امتنانا لأنها ليست شهادة بل حكاية كفاح وتحقيق حلم ها أنا اليوم أقطف ثمرة السنوات

.إلى أختي التي لم تكن يوما مجرد لقب بل سند وذخرا ومرافقتي في صمتي وضجري نجاحي يكتمل بك

إلى إخوتي الى من كانوا بعد الله عزوتي يامن شاركت معكم الحلم والرحلة الى أخي الذي لم تلده امي منصف حفظكم الرحمان ورعاكم.

إلى فرحة العائلة ابنت أختي وتين القدس أهديك هذا التخرج واتمنى ان يكون بداية لك كما كان بداية لي فلتكوني دائما متألقة .

إلى رفيقة رحلتي ومؤنستي الى من شاركتني كل لحظات الطريق كنت اختا وصديقة مصدر الأمان ومذل الصعوبات اختصرك بشيماء حفظك الرحمان ورعاك.

إلى أمال صديقة اللحظات والتفاصيل شكرا لكل لحظة سنادتني فيها الى كل لحظة خففت عني.

إلى عمتي الى من كانت مثالا للحب والعطاء الى كل قريب وبعيد.

إلى كل من علمني حرفا رفعكم الله بهذا الاجر والعلم درجات الى الجنة

إلى كل من سقط قلمي سهوا عن تذكر عرفانهم شكرا لكم .

غيلوبي أمينة.

مـقـدمـة

مقدمة

في عالم يتسارع فيه الإنتاج الغذائي وتتزايد فيه حركة التجارة أصبحت جودة المنتجات وسلامتها قضية مركزية تخص كل فرد في المجتمع، لكن الأمر لم يعد مقتصرا على وفرة الغذاء وتنوعه بل أصبح مرتبطا بمستوى مطابقته للمعايير الصحية والقانونية ، فالمنتج الغذائي لم يعد شيئا عابرا أو مجرد سلعة تباع وتشترى بل رمزا من رموز الأمن الصحي ومع تطور سلاسل الإنتاج الغذائي أصبحت حماية المستهلك من أهم المواضيع والقضايا المستهدفة لدى مديرية التجارة وتعتبر هذه الأخيرة جهة حكومية مسؤولة عن تنظيم و ضبط الأسواق التجارية وضمان حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة والمغشوشة وهذا من خلال مراقبة الجودة وتطبيق القوانين التجارية ،والمستهلك لا يتضرر من المادة الغذائية بل يتأثر بعدم مطابقتها للمعايير كالوسم ،الجودة والنوعية، ومطابقة المواصفات مما جعل الدولة تكثف عمليات الرقابة ودورات التحسيس والتوعية وهذا من خلال تجنيد مديرية التجارة لهذه المهمة دون أن ننسى الهيئات والمؤسسات المساعدة في هذه العملية.

ونركز على مديرية التجارة و دورها البارز في حماية المستهلك وتوعيته بالإضافة إلى تقديم يد العون للمتعامل الاقتصادي،لأنها تعتبر مثالا لضمان مصالح المستهلك والمنتجات الغذائية غير المطابقة أصبحت حدث يعيشه المواطن في وقتنا الحالي ولهذا أصبح توفير آليات الرقابة من الضروريات سواء كانت الرقابة على المستوى الوقائي بمعنى تتدخل المديرية قبل وقوع الضرر من خلال اتخاذ إجراءات الحيطة وكذلك من خلال آليات الردع التي يتحمل فيها المخالف المسؤوليات الجزائية أو المالية، وتزداد أهمية هذا الدور بتزايد التحديات التي تواجه الأسواق كانتشار الغش و تنوع أساليب التحايل على القانون وظهور منتجات جديدة لا تخضع للرقابة الكافية كما نضيف نقص وعي بعض فئات المجتمع من المخاطر التي تواجههم في حالة استهلاكهم للمنتجات غير المطابقة ،كما نلاحظ أن التقدم التكنولوجي أصبح يشكل تحديا رقابيا بالنسبة لمديرية التجارة مما يجعلها تحاول التكيف مع هذا الوضع.

أهمية الموضوع :

تتمثل الأهمية العملية لهذا الموضوع من خلال قدرته على تقديم إضافة نوعية بارزة في مجال حماية المستهلك وكذلك من خلال الاستفادة من النتائج لتحسين أداء مديرية التجارة وهذا من خلال اقتراح حلول للعراقيل التي تواجهها المديرية في مهامها.

تتضح الأهمية العلمية لهذا الموضوع من خلال مساهمته في إثراء وتزويد المعرفة في مجال حماية المستهلك كما تم التركيز على أهم المفاهيم المتعلقة بجودة وسلامة المنتجات الغذائية ، كما يظهر في تطوير الإطار القانوني والرقابي والنظر إلى أي مدى تتكامل المديرية مع الأجهزة الرقابية الأخرى.

أهداف الموضوع:

الهدف من الدراسة الفهم الشامل والمعمق لدور مديرية التجارة في حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة ومن الأهداف البارزة لهذه الدراسة:

-تحديد الإطار القانوني الذي تعتمد عليه مديرية التجارة في مهامها بمعنى تحديد التنظيمات التي تقسم صلاحيات مديرية التجارة وخاصة فيما يتعلق بحماية المستهلك كقانون حماية المستهلك، قانون تنظيم السوق ، القوانين المتعلقة بالجودة والصحة وكيفية تطبيق المديرية لهذه القوانين.

-التعرف على الإجراءات الردعية التي تتخذها مديرية التجارة في مواجهة المخالفين بمعنى البحث على الآليات التي تعتمدها المديرية عند اكتشاف منتجات غذائية غير مطابقة وتكون عملية الردع من خلال تحرير محاضر ، سحب المنتجات ، الغلق المؤقت أو النهائي وغيرها من التدابير.

-الكشف عن الصعوبات التي تواجه مديرية التجارة في الرقابة وضبط السوق و يعني ذلك التعرف على العقبات التي تمنع المديرية من أداء مهامها مهما كان نوع الصعوبة قانونية، ميدانية، تقنية، هذا لتقييم فعالية المديرية و محاولة اقتراح الحلول المناسبة.

-الإطلاع على مدى تناسق و فعالية الهيئات الأخرى مع مديرية التجارة ومن المعروف أن مديرية التجارة لا تعمل لوحدها بل بالتنسيق مع هيئات أخرى كمديرية الصحة، الأمن، الجمارك، كل هذا لاكتشاف مدى فعالية العمل الجماعي و هل يساهم فعلا في حماية المستهلك.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترنا هذا الموضوع انطلاقا من دوافع شخصية نابع من اهتماماتنا الجدية لهذه الدراسة التي تتمثل في كل ما يتعلق بحماية المستهلك من حقوق يمتلكها والذي أثار فضولنا أكثر كيفية توعية المستهلك لاكتشاف المواد المغشوشة ، كما زاد تفاعلنا مع النقاشات والأخبار المتداولة على حجز المنتجات الغذائية غير المطابقة وتساؤلاتنا على كيفية ضبط الدولة لهذه المخالفات، كما أن المستهلك في نهاية المطاف ما هو إلا شخص عادي أقصى متطلباته الصحي.

أما بخصوص الأسباب الموضوعية التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع تكمن في الواقع المتعايش الذي نلاحظ فيه تزايد كبير في كل ما يواجه سلامة وجودة المنتجات الغذائية المعروضة في الأسواق التجارية وظهور الغش الغذائي أصبح حديث الساعة مما دفعنا إلى كيفية حد هذه المخالفات من طرف مديرية التجارة، كما جذبنا هذا الموضوع لما يحمله من خبايا وأسرار هادفة في إستراتيجية تدخل المديرية في حماية المستهلك وردع المخالف من هذا الموضوع سنحت لنا الفرصة للتعمق في مدى فعالية المديرية في حماية المستهلك وكل هذا لتوسيع رؤيتنا بشأن هذا الموضوع لتقديم أفكار أخرى.

إشكالية الموضوع:

انطلاقا مما سبق تتمحور إشكالية هذا البحث من خلال التساؤل الجوهري التالي:

هل وفق المشرع الجزائري في تنظيم دور مديرية التجارة في حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة ؟

الأسئلة الفرعية:

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تهدف الدراسة للإجابة عليها وتتمثل في:

– فيما يتمثل الدور الوقائي لمديرية التجارة في حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة؟

–فيما يتمثل الدور الردعي المديرية التجارة في حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة؟

المنهج المعتمد:

وللإجابة على الإشكالية إتبعنا المنهج الوصفي التحليلي والذي يظهر من خلال تحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك كما إعتمدنا على أدوات على أخرى كالمقابلات.

صعوبات الموضوع :

لا يخلو أي بحث علمي من صعوبات أثناء دراسته والبحث فيه ومن أبرز الصعوبات التي واجهناها في دراستنا لهذا الموضوع هي قلة المراجع المتخصصة ، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على بعض البيانات المتعلقة بعمل مديرية التجارة وهذا راجع لبعض الخصوصية في عملهم، وكذلك صعوبة في ظبط مواعيد مع أعوان مديرية التجارة وهذا راجع لخرجاتهم الميدانية.

تقسيم الموضوع :

وتمت دراسة موضوع دور مديرية التجارة في حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة من خلال الإعتماد على الخطة التالية :

حيث قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين ،تناولنا في المبحث الأول آليات حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة، أما الثاني فقد تضمن الهيئات المنسقة مع مديرية التجارة لحماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة.

كما قسم الفصل الثاني إلى مبحثين خصص الأول لدور الأجهزة القضائية لحماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة ،والمبحث الثاني خصص للصعوبات التي تواجه مديرية التجارة في حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة.

الفصل الأول : الدور الوقائي لمديرية التجارة في حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة

الفصل الأول : الدور الوقائي لمديرية التجارة في حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة

يعتبر موضوع حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة من المواضيع الهامة في جميع المجالات للدولة وهذا راجع لارتباطها بالصحة والسلامة الغذائية للمستهلكين ومع تزايد حجم التبادلات التجارية وتنوع المنتجات المعروضة في السوق زادت الحاجة إلى تفعيل آليات الرقابة والمتابعة للتأكد من مدى مطابقة هذه المنتجات للمعايير الصحية والقانونية المعتمدة ، وفي هذا الإطار خصوصا في مجال الرقابة على المواد الغذائية التي تصنف من أكثر المواد استهلاكا وخطورة على الصحة وهذا في حال عدم مطابقتها للمواصفات.

ومن أجل الإلمام بجميع جوانب هذا الفصل قد تم تقسيمه إلى مبحثين أساسيين:

تناولنا في المبحث الأول مهام مديرية التجارة لحماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة، أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى الهيئات المنسّقة مع مديرية التجارة.

المبحث الأول : مهام مديرية التجارة لحماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة.

مديرية التجارة لولاية بسكرة هي هيئة تابعة للمصالح الخارجية لوزارة التجارة وهي كذلك مديرية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية ولهذا أسندت إليها مهام سنذكر أهم المهام التي تخدم المنتجات الغذائية وتم التطرق إليهم من خلال ثلاثة مطالب سنتناولها كالأتي : الرقابة المسبقة على المواد الغذائية غير المطابقة (كمطلب أول) ، ودور مديرية التجارة في مراقبة أسعار المواد الغذائية(كمطلب ثاني)، دور مديرية التجارة في التوعية والتحسيس من المنتجات الغذائية الغير مطابقة (كمطلب ثالث).

المطلب الأول : دور مديرية التجارة في الرقابة المسبقة على المواد الغذائية غير المطابقة.

الرقابة المسبقة هي وظيفة إدارية وعملية مستمرة ومتجددة يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي تم تحديده بذلك تقاس درجة نجاح الأداء الفعلي لمديرية التجارة في تحقيق الأهداف الموضوعة وركزنا على مراقبة المادة الغذائية التي عرفتها المادة 03 /02 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنها : "هي كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا و خام ، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها معالجتها ، بإستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ." [1]

ولرقابة المواد الغذائية عدة إجراءات وضوابط يتم ذكرها من خلال الفروع التالية:

الرقابة المطبقة على الصيانة والتنظيف والتطهير على المواد الغذائية غير المطابقة (كفرع أول) رقابة المنتجات الغذائية غير المطابقة من حيث المعاينة بالتحاليل (كفرع ثاني) رقابة المنتجات الغذائية غير المطابقة من حيث شروط الحفظ والتخزين المواد الغذائية غير المطابقة (كفرع ثالث.)

[1] القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 15 ، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009، ص 13.

الفرع الأول :الضوابط الواجب توافرها في المنتج الغذائي لحماية المستهلك.

تهدف الرقابة إلى ضمان سلامة وأمن ومطابقة المنتجات وكل هذا من خلال إتباع ضوابط حددها المرسوم التنفيذي رقم 140/17 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري الذي يعد خطوة أولية قبل خروج المادة الغذائية من المنشأ الأصلي وهذا لأجل التأكد من عدم وجود أي خطر على صحة المستهلك ومن خلال هذا المرسوم سيتم تحديد هذه الضوابط كالتالي:

***الصيانة** : نصت المادة 39 [1]على إلزام المتدخلين في مجال إنتاج أو تحضير أو تقديم المواد الغذائية بضرورة ضمان صيانة المحلات وملحقاتها وتجهيزاتها بشكل صحيح والحفاظ عليها في حالة جيدة من النظافة وذلك بهدف الوقاية من مخاطر تلوث الأغذية، كما تفرض المادة على هؤلاء المتدخلين وضع برامج وأنظمة فعّالة تضمن النظافة والصيانة الدورية والملائمة لجميع المرافق والتجهيزات بما في ذلك الأواني المستعملة مع اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لمكافحة الآفات والقوارض وكل الأجسام الضارة التي قد تمس بسلامة المواد الغذائية، وعليه فإن تطبيق هذه المادة يمتد إلى مجالات الصيانة من خلال ضمان جاهزية التجهيزات وسلامتها والتنظيم عبر ترتيب العمل والفضاءات بشكل يمنع التلوث والتنظيف بحذف الأوساخ والشوائب بشكل يومي والتطهير من خلال استخدام مواد مطهّرة مخصصة للأسطح والأدوات وأخيرا الطهي الذي يفترض أن يتم في بيئة نظيفة باستعمال أدوات مطهّرة ومحفوظة في ظروف صحية .

* **التطهير** :شددت المادة01/40 [2]على أهمية الوقاية عند تنظيف وتطهير الأماكن المرتبطة بالمواد الغذائية تطلب المادة أن تتوقف جميع الأنشطة مثل الإنتاج أو التحويل أو التخزين قبل البدء بعملية التطهير خاصة باستخدام تقنية تبديد الرذاذ لتجنب أي خطر تلوث، كما تؤكد على ضرورة حماية المواد الغذائية أثناء التطهير إذا كانت موجودة لضمان سلامتها .

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 140/17 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 24،الصادر بتاريخ 16أفريل ، 2017، ص 9.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 140/17 ، المصدر نفسه ، ص 9.

تلزم المادة 02/40 [1]بالقيام بعمليات التنظيف والتطهير بشكل منتظم بما يزيل الأوساخ والملوثات ويمنع تراكمها .

كما أكدت المادة 03/40 [2] على حظر الممارسات مثل الكنس الجاف بسبب ما قد يثيره من غبار ملوث وتمنع استخدام نجارة الخشب في الأرضيات بسبب قدرتها على امتصاص الرطوبة وتهيئة بيئة ملائمة لنمو البكتيريا الهدف من هذه المادة هو ضمان نظافة وتطهير الأماكن وفق رؤية وقائية لحماية المواد الغذائية من التلوث وضمان جودتها.

***مواد الصيانة والتنظيف :** نصت المادة 41 [3]على أهمية اتخاذ الاحتياطات في استخدام وتخزين مواد التنظيف والصيانة داخل المحلات التي تُعنى بالمواد الغذائية حيث تلزم باستخدام هذه المواد بشكل يضمن منع أي خطر يمكن أن يؤدي إلى تلوث الأغذية مع التركيز على الفصل الكامل بين المواد الكيميائية والمواد الغذائية، كما تشترط تخزين هذه المواد في أماكن مخصصة داخل بيئة العمل بحيث تكون مغلقة تمامًا لمنع أي تسرب أو تفاعل قد يؤثر على الغذاء بشكل مباشر أو غير مباشر،بالإضافة إلى ذلك تتطلب المادة اتخاذ تدابير وقائية لحماية سلامة المواد الغذائية من أي ضرر سواء كان مرتبطًا بتركيبتها أو بخصائصها الكيميائية والفيزيائية، وتظهر هذه المادة الحرص على تعزيز الممارسات الوقائية لضمان نظافة المواد الغذائية وجودتها من خلال وضع قواعد صارمة للتعامل مع مواد التنظيف والصيانة وفق أعلى معايير السلامة.

بعد ما تطرقنا إلى هذا المرسوم التنفيذي هذا ما أكده القانون 09 /03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نصت المادة 09 [4]من القانون نفسه على أن كل منتج يطرح في السوق يجب أن يكون آمنا ولا يشكل خطرا على صحة المستهلك أو سلامته بشرط أن يستخدم بطريقة عادية أو متوقعة،بمعنى آخر المنتج يجب أن يكون خاليًا من العيوب أو المخاطر التي قد تُسبب ضررًا أثناء استعماله.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 140/17 ، المصدر السابق ، ص 9.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 140/17 ، المصدر نفسه ، ص 9.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 140/17 ، المصدر نفسه ، ص 9.

[4] – القانون رقم 03/09 ، المصدر السابق، ص،ص : 14،15.

كما ألزمت المادة 10[1] كما أن المسؤولية تقع على كل من يتدخل في سلسلة إنتاج أو توزيع المنتج سواء كان منتجا أو موزعا أو بائعا بأن يحرص على سلامة المنتج من حيث تركيبه، تغليفه، طريقة صيانته، وحتى تأثيره عند استعماله مع منتجات أخرى ويجب أن تكون كل المعلومات الخاصة بالمنتج، مثل طريقة الاستخدام أو التحذيرات واضحة للمستهلك، خصوصا إذا كان المنتج موجها لفئات حساسة مثل الأطفال وتنظيم هذه المعايير يتم بموجب نصوص تنظيمية تصدرها السلطات المختصة لضمان تطبيق هذا الإلزام في الواقع.

***التوضيب والتغليف** : نصت عليها المادة 51 [2]على أن تكون المواد التي تستعمل في تغليف وتعليب الأغذية نظيفة لا تسبب التلوث وأن تكون مطابقة للمعايير التي تحددها القوانين خاصة إذا كانت ملامسة للمواد الغذائية بشكل مباشر.

***الإنارة والتهوية** : تطرقت إليهم المادتين30و31 [3]على أنه يجب أن تكون المحلات التي يباع فيها و يخزن المواد الغذائية فيها إنارة كافية لكي يكون العامل و المستهلك في أريحية ولا يكون هناك خطر على نظافة المنتجات ويجب أن تكون الإنارة محمية وبالموازات مع الإنارة يجب أن تكون المحلات مهواة بشكل جيد بمعنى الهواء المتجدد في المحل وهذا لمنع الرطوبة والحشرات كما تساعد التهوية في الحفاظ على حرارة مناسبة للمنتجات الغذائية.

***الشروط التي يجب أن تتوفر في المستخدم** : نصت المادة 55 [4]على أن لباس المستخدم أن يكون على مستوى عالي من النظافة وأن يكون مهتم بنظافته الشخصية كما يمنع إستخدام الأغراض الشخصية كالحلي والساعات ومنع المستخدمين المصابين بأمراض ناقلة للعدوى التي يمكن أن تنتقل عن طريق المنتجات الغذائية.

الفرع الثاني :المنتجات الغذائية غير المطابقة من حيث شروط الحفظ و التخزين.

[1]– القانون رقم 03/09 ، المصدر السابق، ص15.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 140/17 ، المصدر السابق ، ص 10.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 140/17 ، المصدر نفسه ، ص 08.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 140/17 ، المصدر نفسه ، ص 10.

من أجل سلامة وأمن المنتجات الغذائية والمحافظة عليها من الفساد أطول مدة ممكنة دون أن تفقد خصائصها الغذائية نلجئ إلى طرق حفظ متعددة نص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1999 و المتعلق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد و التجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية [1]من بينها:

-**التبريد:** وهي طريقة الحفظ التي تحول الماء الموجود في المادة الغذائية إلى جليد حسب نص المادة 01/02 من القرار الوزاري السالف الذكر.[2]

-**التجميد:**تحت مفعول البرد ويجب أن تسمح هذه الطريقة بالحصول على درجة حرارة من الباطن تتراوح حسب المنتج بين -10 و -18 درجة مئوية بعد ثبات الحرارة و هذا ما نصت عليه الفقرة 02 من نفس المادة. [3]

-**التجميد المكثف:** طريقة الحفظ بواسطة البرد للمواد الغذائية و التي تتمثل في تخفيض بسرعة فائقة بدرجة الحرارة التي تصل على الأقل -18 مئوية من الباطن بعد ثبات الحرارة وهذا ما أكدته المادة02 /03. [4]

تعددت أساليب التجميد و هذا ما وضحته المادة 3 من القرار الوزاري السالف الذكر نبينها كما يلي :

-**التجميد بواسطة الهواء:** في درجة حرارة -20 درجة الى -50 درجة مئوية هذا ما نصت عليه المادة 01/03من القرار الوزاري السالف الذكر[5].

-**التجميد بالاتصال المباشر:** بسطح معدني يبقى باردا بواسطة دوران سائل مبرد.[6]

[1] -القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1999 والمتعلق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد و التجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية(وزارة التجارة، وزارة الفلاحة)،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد87 ، الصادرة في 9 ديسمبر 1999.

[2] -القرار الوزاري المشترك ، المصدر السابق ،ص 21.

[3]- القرار الوزاري المشترك ، المصدر نفسه ،ص 21.

[4]- القرار الوزاري المشترك ، المصدرنفسه ،ص 21.

[5] -القرار الوزاري المشترك ، المصدر نفسه ،ص 21.

[6]- القرار الوزاري المشترك ، المصدر نفسه ،ص 21.

وقد حددت المادة 4 من القرار الوزاري [1]السالف الذكر درجات الحرارة القصوى لبيع المواد الغذائية ملخصة فيا يلي :

الجدول 1 يمثل درجة الحرارة القصوى لبعض المواد الغذائية. [2]

المواد الغذائية	درجة الحرارة القصوى
منتوجات البحر الغضة ،لا سيما الأسماك ،القشريات، الرخويات.	+ 2 درجة مئوية .
الأحشاء .	+ 3 درجة مئوية.
اللحوم المجزرة المقطعة و اللحوم الموضبة في وحدة بيع للمستهلك.	+ 3 درجة مئوية.
الوجبات المطهية، الوجبات الباردة المحضرة في نفس اليوم،الشطائر.	+ 3 درجة مئوية.
الحليب الموجه للصناعة.	+ 8 درجة مئوية.
المرطبات الحديثة الصنع، كريمة المرطبات والحلويات الطازجة.	+ 3 درجة مئوية.
دواجن ، أرانب ، لحوم الصيد.	+ 4 درجة مئوية.
الكاشير ، الباتي ، المرقاز.	+ 4 درجة مئوية.
المنتوجات المحتوية على البيض.	+ 4 درجة مئوية.
الحليب النيئ المبستر.	+ 6 درجة مئوية.

[1]– القرار الوزاري المشترك ، المصدر نفسه ،ص 21.

[2]– القرار الوزاري المشترك ، المصدر السابق ،ص 22.

منتوجات الحليب الطازج غير المعقمة لا سيما الياغورت ، الحليب المخمر و قشدة التحلية .	+ 6 درجة مئوية.
الزبدة .	+ 6 درجة مئوية.
أجبان أخرى.	ما بين+10و+15درجة مئوية.
اللحوم بعضامها و بالقطع.	+ 7 درجة مئوية.

المادة 5 من نفس القرار الوزاري [1]السالف الذكر يجب أن تكون درجات حرارة التجميد و التجميد المكثف للمواد الغذائية في كل المنتوج و بإستمرار أقل أو مساوية لتلك المبينة في الجدول أسفله:

الجدول 2 يمثل درجة الحرارة الدنيا لبعض المواد الغذائية..

المواد الغذائية	درجة الحرارة الدنيا
الأحشاء.	−12 درجة مئوية.
الدواجن .	−12 درجة مئوية.
المنتوجات المحتوية على البيض.	−12 درجة مئوية.
الزبدة ، الدهون الغذائية بما في ذلك القشدة الموجهة لصناعة الزبدة.	−14 درجة مئوية.
منتوجات الصيد البحري.	−18 درجة مئوية.
لحوم.	−18 درجة مئوية.
الوجبات المطهية.	−18 درجة مئوية.

[1] −القرار الوزاري المشترك ، المصدر السابق ،ص 23.

كل المواد المحضرة بمنتوجات ذات أصل حيواني.	18- درجة مئوية.
المثلجات و القشدة المثلجة .	20- درجة مئوية.

الفرع الثالث :المنتجات الغذائية غير المطابقة من حيث المعايير الميكروبيولوجية.

تعد المعايير الميكروبيولوجية وسيلة أساسية لتقييم مدى سلامة المواد الغذائية وفي حالة تجاوزها يصنف المنتج على أنه غير مطابق وهذا إحتمال وجود كائنات دقيقة ضارة تهدد صحة المستهلك وتشمل هذه المعايير مجموعة من الخصائص الميكروبيولوجية التي تحدد نوع الكائنات الحية الدقيقة المسموح بها والإلتزام بها شرطا ضروريا لضمان جودة المنتجات الغذائية.

أولا :المعايير الميكروبيولوجية.

نصت المادة 03/03 من المرسوم التنفيذي رقم 172/15 المؤرخ في 08 رمضان عام 1436 ،الموافق 25 يونيو سنة 2015،يحدد الشروط و الكيفات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية على أنه [1]" تقرر المعايير الميكروبيولوجية الخاصة بالأغذية مدى قبول منتوج أو حصة من المواد الغذائية، استنادا إلى غياب أو وجود الكائنات الحية الدقيقة، أو عدد منها / أو كمية ما تفرزه من المواد السامة / نواتج الأيض، من كل وحدة من وحدات الكتلة، أو الحجم، أو المساحة، أو الحصة."

هناك عدة مواد غذائية تطبق عليها المعايير الميكروبيولوجية تم توضيحها من خلال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 محرم عام 1438 الموافق 04 أكتوبر سنة 2016، يحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية وهذا من خلال المادة 03 منه التي نصت على :

الحليب ومشتقاته – اللحوم الحمراء والبيضاء وكذا مشتقاتها – منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات – الدهون الحيوانية والنباتية – المصبرات ونصف المصبرات – أغذية الرضع والأطفال

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المؤرخ في 08 رمضان عام 1436 ، الموافق 25 يونيو سنة 2015،يحدد الشروط و الكيفات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37، 08 يوليو ،2015، ص 15.

صغار السن – الحبوب والمنتوجات المشتقة منها – الأطباق المحضّرة – المياه وعصير الفواكه والخضر والشروبات غير الكحولية.

– الفواكه والخضر والمنتوجات المعدة أساسا من النباتات – البيض والمنتوجات المعدة من البيض والمرطبات وكريمات المرطبات – الحلويات[1].

ثانيا :الخصائص الميكروبيولوجية.

نصت المادة03 من المرسوم التنفيذي172/15 على معايير تطبق على المواد الغذائية من أجل ضمان احترام النظافة وسلامة هذه الأغذية أثناء عملية وضعها للاستهلاك.[2]

عرفت المادة 01/03الكائنات الحية بأنها : "بالكائنات الحية الدقيقة، البكتيريا والفيروسات والخمائر والعفن والطحالب والطفيليات وحيدات الخلية والديدان المعوية المجهرية."[3]

عرفت المادة 05/03 الحصة على أنها :" فيقصد بها مجموعة أو سلسلة من منتوجات قابلة للتحديد، يحصل عليها بطريقة معينة في ظروف تقريبا مماثلة، وتنتج في مكان معين وخلال مدة إنتاج محدد."[4]

ولتوضيح المعاينة التي تقوم بها مديرية التجارة إخترنا بعض المواد الغذائية من المادة 03 من القرار الوزاري المشترك سنبينها من خلال الملاحق التالية:

توضح المادة 08 من نفس القرار الوزاري المشترك تمثيل الثوابت المستعملة في الملاحق التالية :

المادة 8:" تمثل الثوابت س و ج و م1 و م2 المستعملة في الملحق بهذا القرار ما يأتي:

م1: عدد الجراثيم الموجودة في الغرام الواحد أو في المليلتر الواحد من المنتوج المحلل، الذي يافق الحد الأدنى الذي دونه تعتبر نوعية المنتوج مرضية.

[1] –القرار الوزاري المشترك (وزارة التجارة، وزارة الصحة)المؤرخ في 02 محرم عام 1438 الموافق 04 أكتوبر سنة 2016، يحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 39، الصادرة في 2017.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 15–172 ، المصدر السابق ،ص 15.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 15–172 ، المصدر نفسه ،ص 15.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 15–172 ، المصدر السابق ،ص 15.

م2: عدد الجراثيم الموجودة في الغرام الواحد أو في المليلتر الواحد من المنتوج المحلل، الذي إذا تم تجاوزه تعتبر نوعية المنتوج غير مقبولة.

ج: العدد الأقصى من وحدات عينات المنتوج الذي يمكن أن يتجاوز "م1"على أن يبقى أقل من "م2" دون أن ترفض الحصة[1] ".

[1] – القرار الوزاري المشترك ، المصدر السابق، ص 15.

11- المياه والمشروبات وعصائر الفواكه والخضر

فئات المواد الغذائية	الكائنات الدقيقة / نواتج الأيض	مخطط اقتطاع العينات		الحدود الميكروبيولوجية (و ت م / ملل)	
		س	ج	م1	م2
المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع	إيشير يشيا كولي	5	0	منعدمة / 250 ملل	
	المكورات المعوية	5	0	منعدمة / 250 ملل	
	الأبواغ اللاهوائية المرجعة للسلفيت	5	0	منعدمة / 50 ملل	
	بكتيريا القولون الإجمالية	5	0	منعدمة / 250 ملل	
	البسودوموناس إيروجينوزا	5	0	منعدمة / 250 ملل	
المشروبات الغازية	جراثيم هوائية في 30°م	5	3	10	10^2
	خمائر والعفنيات	5	2	10	10^2
المشروبات غير الغازية المعالجة حراريا	بكتيريا القولون الإجمالية	5	0	10	
	بكتيريا القولون المتحملة للحرارة	5	0	منعدمة	
	المكورات المعوية	5	0	منعدمة	
	الجراثيم اللاهوائية المرجعة للسلفيت	5	0	منعدمة/20 ملل	
	خمائر والعفنيات	5	2	10	10^2
المشروبات المعدة أساسا من عصير الفاكهة والحليب	جراثيم هوائية في 30°م	5	2	10^2	10^3
	ستافيلوكوك ذات الكواغولاز الإيجابي	5	2	1	10
	انتيروباكتيرياسي	5	2	1	10
	خمائر والعفنيات	5	2	10	10^2
	سالمونيلا	5	0	منعدمة/ 25 ملل	
عصير الفواكه والخضر غير مبستر	إيشير يشيا كولي	5	2	10^2	10^3
	خمائر والعفنيات	5	2	10^4	10^5
	سالمونيلا	5	0	منعدمة/ 25 ملل	
عصير الفاكهة والخضر، نكتار ومشروبات ثمرية مبسترة	خمائر والعفنيات	5	2	10	10^2

[1]

[1] – القرار الوزاري المشترك ، يحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية ،المصدر السابق ، ص29.

2- اللحوم الحمراء ومشتقاتها

فئات المواد الغذائية	الكائنات الدقيقة / نواتج الأيض	مخطط اقتطاع العيّنات		الحدود الميكرو بيولوجية (و ت م/غ)	
		س	ج	م1	م2
هياكل ، نصف هياكل، ربع أو قطعة الماشية، الخرفان، الماعز والخيول (1)	البسدوموموناس	5	2	10^4	10^5
	ستافيلوكوك ذات الكواغولاز الإيجابي	5	2	10^2	10^3
	انتيروبا كتيرياسي	5	2	10^3	10^4
	سالمونيلا	5	0	منعدمة/ 25غ	
	ليستريا مونو سيتو جيناس	5	0	منعدمة/ 25غ	
قطعة من اللحوم الحمراء، مبردة أو مجمدة (2)	البسدوموموناس(3)	5	2	10^5	10^6
	إيشير يشيا كولي	5	2	10^2	10^3
	سالمونيلا	5	0	منعدمة/ 25غ	
لحم مفروم	جراثيم هوائية في 30°م	5	2	10.5^5	10.5^6
	إيشير يشيا كولي	5	2	50	10.5^2
	ستافيلوكوك ذات الكواغولاز الإيجابي	5	2	10^2	10^3
	سالمونيلا	5	0	منعدمة/ 25غ	
أحشاء حمراء كاملة	جراثيم هوائية في 30°م	5	2	10.5^5	10.5^6
	البسودوموناس(3)	5	2	10.5^5	10.5^6
	إيشير يشيا كولي	5	2	10^2	10^3
	سالمونيلا	5	0	منعدمة/ 25غ	
أحشاء حمراء مقطعة	جراثيم هوائية في 30°م	5	2	10.5^5	10.5^6
	البسودوموناس(3)	5	2	10.5^5	10.5^6
	إيشير يشيا كولي	5	2	10^3	10^4
	سالمونيلا	5	0	منعدمة/ 25غ	
لحوم مفصولة ميكانيكيا (VSM) (4)	جراثيم هوائية في 30°م	5	2	10.5^5	10.5^6
	إيشير يشيا كولي	5	2	50	10.5^2
	سالمونيلا	5	0	منعدمة/ 10غ	
التحضيرات اللحمية	إيشير يشيا كولي	5	2	10.5^2	10.5^3
	ستافيلوكوك ذات الكواغولاز الإيجابي	5	2	10.5^2	10.5^3
	سالمونيلا	5	0	منعدمة/ 25غ	

(1) تقطع العيّنة بعد كي المساحة.

(2) اقتطاع العيّنة يخص العمق زائد المساحة بدون كي.

(3) هذا التحليل لا يتم في حالة ما إذا كان اللحم في تعليب مانع لدخول الهواء.

(4) تطبق هذه المعايير على المنتجات التي تستعمل اللحم الباقي على العظم بعد عملية تجريد اللحوم من العظام، بواسطة وسائل ميكانيكية التي تسبب تخريب أو تحويل البنية الليفية للعضلات.

[1]

[1] –القرار الوزاري المشترك ، يحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية ،المصدر السابق ، ص19.

الملحق الأول
المعايير الميكروبيولوجية المطبقة على المواد الغذائية

1- الحليب ومشتقاته

فئات المواد الغذائية	الكائنات الدقيقة / نواتج الأيض	مخطط اقتطاع العينات		الحدود الميكروبيولوجية (و ت م [1] / غ أو وت م /ملل)	
		س	ج	م1	م2
الحليب النيئ	جراثيم هوائية في 30°م	5	2	$5$10.3	$6$10.3
	ستافيلوكوك ذات الكواغولاز الإيجابي	5	2	$2$10	$3$10
	بكتيريا القولون المتحملة للحرارة	5	2	$2$10.5	$3$10.5
	سالمونيلا	5	0	منعدمة/ 25 ملل	
	مضادات حيوية	1	-	منعدمة/ 1 ملل	
	ليستريا مونو سيتو جيناس	5	0	100	
حليب مبستر ومنتوجات حليب أخرى سائلة مبسترة.	جراثيم هوائية في 30°م	5	2	$4$10	$5$10
	انتيروبا كتيرياسي	5	0	10	
	سالمونيلا	5	0	منعدمة/ 25 ملل	
حليب معقم بدرجة حرارة عالية وحليب معقم.	جراثيم هوائية في 30°م	5	0	0.1/10 ملل	
مسحوق الحليب ومسحوق مصل الحليب.	انتيروبا كتيرياسي	5	2	10	$2$10
	ستافيلوكوك ذات الكواغولاز الإيجابي	5	2	10	$2$10
	سالمونيلا	5	0	منعدمة/ 25غ	
جبن منتج بحليب نيئ.	إيشير يشيا كولي	5	2	$4$10	$5$10
	ستافيلوكوك ذات الكواغولاز الإيجابي	5	2	$3$10	$4$10
	سالمونيلا	5	0	منعدمة / 25غ	
	ليستريا مونو سيتو جيناس	5	0	100	
جبن منتج بحليب معالج بدرجة حرارة أقل من البسترة وجبن ناضج منتج بحليب أو مصل الحليب المبستر أو معالج بدرجة حرارة أقوى من البسترة.	إيشير يشيا كولي	5	2	$2$10	$3$10
	ستافيلوكوك ذات الكواغولاز الإيجابي	5	2	$2$10	$3$10
	سالمونيلا	5	0	منعدمة / 25غ	
	ليستريا مونو سيتو جيناس	5	0	100	
جبن ذو عجينة لينة غير ناضج (جبن طري) منتج بحليب أو مصل الحليب مبستر أو معالج بدرجة حرارة أقوى من البسترة.	إيشير يشيا كولي	5	2	$2$10	$3$10
	ستافيلوكوك ذات الكواغولاز الإيجابي	5	2	10	$2$10
	سالمونيلا	5	0	منعدمة / 25غ	
	ليستريا مونو سيتو جيناس	5	0	100	

[1] القرار الوزاري المشترك ، يحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية ،المصدر السابق ، ص16

المطلب الثاني : دور مديرية التجارة في مراقبة أسعار المواد الغذائية.

تعد مديرية التجارة من الهيئات المهمة التي تسهر على حماية المستهلك وتهدف إلى تنظيم السوق رغم التقلبات الاقتصادية التي تعرفها أسعار المواد الغذائية فهي تتمتع بدور رقابي مهم هدفه الأساسي ضمان استقرار الأسعار ومنع المضاربة والاحتكار، وهذا يتم من خلال تكثيف عمليات التفتيش ومراقبة عمل التجار للقوانين المعمول بها وهذا دون نسيان دور مختلف المصالح الأخرى في توفير المتطلبات الأساسية للمستهلكين.

ولهذا تم تقسيم المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) حول مراقبة مديرية التجارة لأسعار المواد الغذائية المقننة و(الفرع الثاني) حول مراقبة مديرية التجارة لأسعار المواد الغذائية الحرة.

الفرع الأول : مراقبة مديرية التجارة لأسعار المواد الغذائية المقننة.

هي تلك الأسعار التي تدخلت فيها الدولة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك فأصدرت مراسيم تنفيذية لتقنين الأسعار وهوامش بعض المواد نصت عليها المادة 01/05 من الأمر 03/03 على أنه " يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة." [1]

أولا :تعريف الأسعار المقننة .

« السعر المقنن هو سعر محدد بمبلغ بموجب مرسوم تنفيذي حيث يتضمن ذلك تحديد أسعار المواد الاستهلاكية المعنية بتقنين سعرها عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، ويمنع البيع بالزيادة أو النقصان على ما تم تحديده » .[2]

[1] – الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 جمادى عام 1424، موافق ل 19 يوليو ،2003، يتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43، الصادر في 20 يوليو ،2003 ص 26.

[2] – الرق الحاج محمد وبلكعيبات مراد ، الأسعار المقننة في التشريع الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد09 ، العدد 01، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ،2023،ص 141.

ثانيا : أنواع المواد الغذائية المقننة.

1/ الزيت والسكر:

بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 87/16 المؤرخ في 1 مارس 2016، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 108/11 المؤرخ في 6 مارس 2011، تم تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وهوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لزيت المائدة الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض[1] .

2/سميد القمح الصلب.

بموجب المادتين 04،05 المرسوم التنفيذي رقم 20-242 المؤرخ في 31 أوت 2020، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 402/07المؤرخ في 25 ديسمبر 2007، تم تحديد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه .[2]

3/الحليب المبستر والمعلب في الأكياس .

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 1665 المؤرخ في 16 فبراير 2016، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 50/01 المؤرخ في 12 فبراير 2001، تم تحديد أسعار الحليب المبستر والمعلب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع .[3]

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 11/ 108المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432الموافق 06 مارس 2011 ،يحدد السعر الأقصى عند الإستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الإستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد15،الصادر في 09 مارس ،2011 ،ص 28.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 242/20 المؤرخ في 31 أوت 2020، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 402/07 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007، تم تحديد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 80، الصادر في 26 ديسمبر 2007 ، ص ص :10،11.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 65/16 المؤرخ في 16 فبراير 2016، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 50/01 المؤرخ في 12 فبراير 2001، تم تحديد أسعار الحليب المبستر والمعلب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 11،الصادر في 12 فبراير ،2001،ص 24.

4/فرينة الخبز.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 241/20 المؤرخ في 31 أوت 2020، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 132/96 المؤرخ في 13 أبريل 1996، تم تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع .[1]

5/الماء الصالح للشرب والتطهير.

تم تعديل الأسعار وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 9 جانفي .[2]

6/القهوة.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24/ 279 المؤرخ في 20 أوت 2024 حددت الحكومة الجزائرية الأسعار القصوى لمادة القهوة عند الإستهلاك ، بالإضافة التسقيف هوامش الربح عند الإستيراد و التوزيع بالجملة و التجزئة .[3]

الفرع الثاني :مراقبة مديرية التجارة لأسعار المواد الغذائية الحرة.

تعتبر مراقبة الأسعار من المهام التي تقوم بها مديرية التجارة لضمان إستقرار السوق وحماية المستهلك وهناك بعض السلع لعملية التسقيف من طرف السلطات وتبقى المواد الغذائية الحرة جانبا حساسا يتطلب رقابة خاصة وكل هذا لمنع الممارسات التجارية الإستغلالية ولهذا يعد دور مديرية التجارة دور محوري في متابعة طور الأسعار وإتخاذ التدابير اللازمة ، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الأسعار الحرة وأهم الضوابط والآليات التي تحكمها.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 241/20 المؤرخ في 31 أوت 2020، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 132/96 المؤرخ في 13 أبريل 1996، تم تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد23،1996، ص، ص: 12-14.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 05/13 المؤرخ في 9 جانفي يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب و التطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد05،2005.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 24/ 279 المؤرخ في 20 أوت 2024 حددت الحكومة الجزائرية الأسعار القصوى لمادة القهوة عند الإستهلاك ، بالإضافة التسقيف هوامش الربح عند الإستيراد و التوزيع بالجملة و التجزئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد57، الصادر في 21 غشت ،2024،ص ،ص : 18-20.

أولا :تعريف الأسعار الحرة.

يقصد بمبدأ حرية الأسعار أن تترك الأسعار لتحدد وفقا لقواعد السوق أي حسب العرض والطلب فكلما زاد العرض على الطلب إنخفضت الأسعار وكلما نقص العرض عن الطلب ارتفعت الأسعار حتى تصل إلى مستوى معين يستقر فيه السعر وهنا لا تتدخل الإدارة أو السلطة العامة في تحديد الأسعار كما لا يحق للأعوان الاقتصاديين الاتفاق على سعر معين وإلا عدّ ذلك ممارسة منافية للمنافسة ،وعليه تعتبر الأسعار الأداة المحركة للنشاط الاقتصادي فهي تعبر عن حجم المعاملات الاقتصادية لكل عون اقتصادي حيث أن السعر عنصر متغير خلال كل مراحل التعامل ويتغير بتغير قيمة الشيء المبيع أو الخدمة المقدمة كما يتأثر بالقدرة التجارية على التفاوض بين الأعوان الاقتصاديين فالمشتري يسعى للحصول على سعر أقل بينما يحاول البائع تحقيق أعلى ربح مع الحفاظ على الزبون وهو ما يخلق تنافسًا دائمًا بينهم ويزيد من روح المنافسة.[1]

ورغم أن الأصل هو خضوع تحديد الأسعار لقوانين السوق والمنافسة إلا أن المشرع الجزائري لم يترك الأمر مطلقًا بل سبق ونظم الأسعار بموجب المادة 03 من القانون رقم 12/89 المؤرخ في 05 يوليو 1989 الملغى لاحقًا بالأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة والذي ألغي بدوره بقانون رقم 03/03 المعدل والمتمم.[2]

كما يجدر الذكر أن هذا القانون ألغى المادة 97 من الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 لينتقل بذلك من نظام الأسعار المقننة أو الإدارية إلى نظام حرية الأسعار بتحريرها من كافة القيود وأكد على ذلك من جديد بموجب المادة 04 من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 التي نصت على أن أسعار السلع والخدمات تحدد بصفة حرة اعتمادًا على قواعد المنافسة .[3]

[1]– مسكين حنان ، تكريس مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري ،مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ، المجلد 06،العدد خاص،جامعة الدكتور مولاي طاهر ، سعيدة،2023، ص 317.

[2]– مسكين حنان ،المرجع نفسه ،ص 317.

[3] – مسكين حنان ،المرجع نفسه ،ص 317.

ثانيا: ضوابط مبدأ حرية الأسعار.

سعيا لتحقيق شفافية أكبر في الممارسات التجارية واستقرار السوق تدخل المشرع الجزائري لتنظيم نظام الأسعار المتأثر بعوامل أبرزها درجة المنافسة واعتماد السوق على تحديد الأسعار ومستوى تدخل الدولة.

1-شفافية الأسعار كأساس لحرية الأسعار:

تسهم شفافية الأسعار في دعم المنافسة الحرة والنزيهة وتشكل أداة فعالة لمنع التلاعب لتحقيق هذه الشفافية يجب تمكين المتعاملين الاقتصاديين من وسائل قانونية أهمها:[1]

أ-الإعلام بالأسعار وسيلة لتحقيق شفافية الأسعار:

الإعلام بالأسعار يعزز مبدأ حرية الأسعار عبر ضمان التنافس الشريف وحماية المستهلك بتمكينه من مقارنة الأسعار واختيار الأنسب وهو التزام قانوني يقع على عاتق العون الاقتصادي وفقا للمادة 04 من القانون رقم 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الذي يفرض على البائعين ضرورة إعلام الزبائن بالأسعار لتعزيز حماية المستهلك، وإن المشرع الجزائري خص الأحكام المتعلقة بالأسعار بنصوص خاصة خارج إطار قانون المنافسة وأكد على أهمية الإعلام كحق أساسي للمستهلك قبل الشراء.[2]

وأما بالنسبة للطرق والوسائل التي يتم من خلالها إعلام المستهلك بالأسعار تكلمت عنها المادة 05 من القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية توجب وضع علامات أو وسم أو لافتات أو أي وسيلة مناسبة للإعلام بالأسعار تاركة حرية اختيار الطريقة المناسبة لطبيعة المنتج أو الخدمة ،[3]وقد تناول المرسوم التنفيذي 65/09 المتعلق بتحديد الكيفيات

[1] – مسكين حنان ،المرجع نفسه ،ص 319.

[2] – مسكين حنان ،المرجع نفسه ،ص 317.

[3] –القانون 02/04 المؤرخ في 23يونيو 2004،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد41، الصادرة في 27 يونيو2004، ص04.

الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة .[1]

ب-الإعلام بين الأعوان الاقتصاديين:

يتم عبر جداول أسعار أو نشرات بيانية بحسب نص المادة 02/07من القانون02/04 بهدف تحقيق الشفافية بينهم.[2]

2 -الفاتورة كأداة لتحقيق شفافية الأسعار:

تلعب الفاتورة دورا محوريا في تدعيم شفافية السوق تُعرف بأنها وثيقة محاسبية تعدّ لإثبات تفاصيل البيع أو تقديم الخدمة، وهي إلزامية وفقا للقانون رقم 06/10 الذي عدل المادة 10 من القانون رقم 02/04وقد فرض المشرع شروطا دقيقة لمضمون الفاتورة[3].

حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 468/05 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك يجب على البيانات أن تكون موضحة في الفاتورة وعدم وجود طمس أو شطب، إضافة إلى ضرورة استخدام دفتر فواتير منظم أو وسيلة إلكترونية،البيانات المفروضة تضمن حماية المصالح المالية للمستهلك، إذ يستطيع عبرها التأكد من صحة الأسعار، الاستفادة من التخفيضات المعلنة، وضمان مطابقة السلع والخدمات المقتناة لما دُفع مقابله .[4]

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 65/09 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق ل07فبراير 2009،المتعلق بتحديد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد10، الصادرة في 11فبراير2009،ص 09.

[2] – القانون 04/02 ،المصدر السابق ،ص04.

[3] – القانون 04/02 ،المصدر نفسه ،ص04.

[4] –المرسوم التنفيذي رقم 468/05، مؤرخ في 08 ذي القعدة عام1426 الموافق ل 10ديسمبر2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد80، الصادرة في 11ديسمبر 2005،ص20.

المطلب الثالث :دور مديرية التجارة في التوعية والتحسيس لحماية المستهلك من المنتجات غير المطابقة.

تعد مديرية التجارة إحدى الهيئات الأساسية المكلفة بحماية المستهلك خاصة فيما يتعلق بالمنتجات الغذائية التي تمس بصحة المواطن بشكل مباشر وفي ظل تزايد المخاطر المرتبطة بالمنتجات غير المطابقة تبرز أهمية الدور الوقائي لهذه المديرية وهذا من خلال برامج التوعية والتحسيس الموجه للمستهلك والمتعامل الإقتصادي وسنبرز من خلال هذا المطلب طرق توعية وتحسيس المتعامل الإقتصادي(كفرع أول) طرق توعية وتحسيس المستهلك(كفرع ثاني).

الفرع الأول: دور مديرية التجارة إتجاه المتعامل الاقتصادي.

تلعب مديرية التجارة دورا توجيهيا ورقابيا مهما لتوعية المتعاملين الاقتصاديين (المنتجين، المستوردين، التجار...) بضرورة احترام القوانين والمعايير المتعلقة بالمنتجات الغذائية، وذلك من خلال:

أولا : تنظيم دورات تكوينية.

مديرية التجارة تنظم ورشات ودورات لفائدة المتعاملين الاقتصاديين تشرح فيها المستجدات القانونية ومعايير المطابقة خاصة ما يتعلق بالوسم الذي يعد بدوره وصف لخصائص المنتوج حيث تسجل البيانات الإجبارية مباشرة على التغليف أو على بطاقة تثبت عليه حسب طريقة عرضه أو طبيعته ويجب أن تكون مرئية بسهولة و مقروءة و غير قابلة للمحو ،أما بالنسبة لشروط الحفظ يجب أن يظهر على الوسم كل شرط خاص بتخزين المادة الغذائية أن تظهر التسمية التجارية والعلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموظب أو الموزع أو المستورد إذا كانت المادة مستوردة وبلد المنشئ وطريقة الإستعمال وإحتياطات الإستعمال ، وطرق التخزين يجب أن تخزن المواد الغذائية القابلة للتلف في غرف تبريد من المرطبات واللحوم وأن تعرض في واجهات مبردة ومجهزة و أن تكون محمية بغلاف صحي.[1]

[1] مقابلة مع السيدة عاقلي حفصة ،مفتش رئيسي لقمع الغش ، مكتب مراقبة ترقية الجودة و العلاقات مع الحركة الجمعوية، بمديرية التجارة لولاية بسكرة ،بتاريخ 27 أفريل ،2025.

وتمس الدورات التكوينية كل المجالات مثلا كالتجار، المخابز، صناع الحلويات، الفنادق ، ولإيصال المعلوم تنظم الدورة التكوينية ويتم دعوته من خلال دعوة توضع على الصفحة الرسمية لوزارة التجارة وللنظر إلى نموذج هذه الدعوة أنظر إلى الملحق. [1]

ثانيا :إصدار مطويات ودلائل.

توزيع دلائل عملية تتضمن القوانين الأساسية مثل القانون 03/09 والمتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، إضافة إلى المراسيم التنفيذية المحدثة لتكون مرجعا يوميا للمتعاملين نذكر أهم هذه القوانين التي تخدم المتعامل الإقتصادي مثل المرسوم التنفيذي رقم140/17 المحدد لشروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. [2]

ثالثا :توفير مرافقة تقنية للمؤسسات الناشئة أو الجديدة.

في السوق لتفادي الوقوع في مخالفات بسبب الجهل بالضوابط، وذلك خلال مراحل الإنتاج أو العرض أو البيع وهذه المرافقة تشمل مثلا تقديم إستشارات تقنية من خلال توجيه المؤسسة حول كيفية إحترام شروط الصحة والسلامة في المنتجات الغذائية، شرح القوانين والإجراءات مثل كيفية إعداد الوسم على المنتجات وأهمية وجود شهادة المطابقة وكيفية تجنب الغش ، متابعة ميدانية وهذا نلمسه في زيارة المديرية لتقديم نصائح تقنية مباشرة حول كيفية تجهيز المحل ليكون مطابقا للمعايير وأخيرا مرافقة في ملف التسجيل وهذا من خلال مساعدة المتعامل الإقتصادي الجديد في السوق ليتم ملف التسجيل والتصاريح القانونية حتى يبدأ نشاطه بطريقة قانونية وعلى أكمل وجه[3].

[1] – مقابلة مع السيدة عاقلي حفصة ،المرجع السابق ،بتاريخ 27 أفريل ،2025.

[2]– مقابلة مع السيدة عاقلي حفصة ،المرجع نفسه ،بتاريخ 27 أفريل ،2025.

[3] – مقابلة مع السيدة عاقلي حفصة ،المرجع نفسه ،بتاريخ 27 أفريل ،2025.

رابعا :تنبيه المتعاملين.

عند وجود تحيينات أو تشديد للرقابة حول منتج معين أو قطاع معين (مثلا في حال انتشار أمراض مرتبطة بغذاء معين)، تقوم المديرية بإبلاغ المتعاملين فورًا عن طريق الإخطارات الرسمية أو الاجتماعات العاجلة.[1]

خامسا :التحسيس بخطورة العقوبات.

تذكير المتعاملين الاقتصاديين بالعقوبات المنصوص عليها قانونا في حال المخالفة ،مواد مثل المادة 70،69،68 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ما يحفزهم على احترام المعايير لتفادي الغرامات أو الإغلاق الإداري .[2]

الفرع الثاني: دور مديرية التجارة إتجاه المستهلك.

فيما يتعلق بالمستهلك، تعمل مديرية التجارة على رفع وعيه بمخاطر المنتجات الغذائية غير المطابقة وتمكينه من اتخاذ قرارات استهلاكية سليمة، عبر:

أولا : حملات تحسيسية دورية و تنظيم معارض وأيام إعلامية.

إطلاق حملات توعوية واسعة خلال المناسبات الحساسة (مثل رمضان، الأعياد،القوافل التحسيسة التي قد تكون في فصل الصيف أو الشتاء، القوافل التحسيسية للوقاية من التسممات الغذائية وتكون في مختلف بلديات الولاية و توزع من خلالها مطويات على موضوع الحملة و تهدف هذه القوافل إلى الوقاية وتوعية المستهلك) عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، للحديث عن كيفية التعرف على المنتج السليم وكيفية قراءة الوسم،إقامة معارض توعوية مفتوحة للعامة تُعرض فيها نماذج لمنتجات غير مطابقة وكيفية التمييز بينها وبين المنتجات السليمة، إضافة إلى تنظيم أيام مفتوحة للاستماع لانشغالات المواطنين.[3]

[1] – مقابلة مع السيدة عاقلي حفصة ،المرجع نفسه ،بتاريخ 27 أفريل ،2025.

[2]– القانون رقم 03/09 ، المصدر السابق، ص،ص: 21،20.

[3]– مقابلة مع السيدة عاقلي حفصة ،المرجع السابق ،بتاريخ 27 أفريل ،2025.

ثانيا : استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

نشر نصائح وإرشادات بانتظام على الصفحات الرسمية للمديريات عبر فيسبوك ومنصات أخرى، لتوعية المستهلكين بطريقة سهلة وسريعة.[1]

ثالثا : تلقي الشكاوى والتوجيه.

توفير قنوات مباشرة للمستهلكين لتقديم شكاواهم بخصوص المنتجات المشكوك فيها (عبر الهاتف، البريد الإلكتروني، أو مباشرة في المديرية)، مع توعيتهم بطرق التبليغ الفعالة وأهمية الإبلاغ السريع و تعمل المديرية على التطلع على الشكاوي بصفة دورية وجدية .[2]

المبحث الثاني: دور مديرية التجارة من خلال التنسيق مع هيئات أخرى.

تعد حماية المستهلك من المنتجات الغير مطابقة من أهم المسائل التي تواجهها العديد من الدول حيث يؤثر على صحة وسلامة المستهلك وهدد الاقتصاد الوطني لهذا السبب تتضافر جهود العديد من الهيئات والمنظمات لضمان سلامة المنتجات وحماية حقوق المستهلك في هذا المبحث سنناقش دور بعض الهيئات المهمة في حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة من خلال أربع مطالب (المطلب الأول) حول دور وزارة التجارة في حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة ، و(المطلب الثاني) دور الهيئات المحلية في حماية المستهلك من المنتجات غير المطابقة و(المطلب الثالث) حول دور إدارة الجمارك في حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة و(المطلب الرابع) دور جمعية حماية المستهلك في حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة.

المطلب الأول: دور وزارة التجارة في حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة.

تزداد أهمية الدور الذي تلعبه وزارة التجارة في حماية المستهلك مع تطور الاقتصاد وانفتاح السوق وتشجيع الاستثمار، مما يفرض ضرورة تبني سياسة موحدة وفعّالة لحماية المستهلك.
وتعد الوزارة الهيئة الرسمية المسؤولة عن ضمان سلامة وجودة السلع والخدمات، من خلال جهاز رقابي متعدد المصالح والهيئات، يعمل وفق تنظيمات قانونية محددة وسنتناول من خلال

[1]– مقابلة مع السيدة عاقلي حفصة ،المرجع نفسه ،بتاريخ 27 أفريل ،2025.

[2]– مقابلة مع السيدة عاقلي حفصة ،المرجع السابق ،بتاريخ 27 أفريل ،2025.

هذا المطلب عدة فروع كالأتي (الفرع الأول) دور وزير التجارة في حماية المستهلك و(كفرع ثاني) أهم المصالح التابعة لوزارة التجارة التي تعمل على حماية المستهلك ،والهيئات المتخصصة التابعة لحماية المستهلك(كفرع الثالث) .

الفرع الاول: دور وزير التجارة في حماية المستهلك .

حدد المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ ف21 ديسمبر 2002 صلاحيات وزير التجارة، الذي يُمنح كافة الصلاحيات اللازمة في إطار حماية مصالح المستهلك استنادا إلى ما جاء في المادة 05 من نفس المرسوم التي تنص على الآتي :[1]

يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بما يلي:

-تحديد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك بما يضمن الجودة والنظافة الصحية والأمن.

-اقتراح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.

-المبادرة بإجراءات تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين لتطوير الرقابة الذاتية.

-تشجيع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب واقتراح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.

-المساهمة في إرساء وتطوير قانون الاستهلاك والمشاركة في أشغال الهيئات الدولية والإقليمية المختصة في مجال الجودة.

-إعداد وتنفيذ استراتيجية إعلامية واتصالية تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين وتشجيع إنشاء هذه الجمعيات.

بهذا الشكل يضمن المرسوم التنفيذي لوزير التجارة دورًا فاعلًا في ضمان جودة المنتجات وحماية حقوق المستهلك.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 453/02 مؤرخ في 17 شوال عام 1423، الموافق 21ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر2002 ص ،ص:11،12 .

يستعين وزير التجارة في إطار المهام المسندة إليه بالتنسيق مع مختلف الدوائر الوزارية الأخرى التي لها علاقة بالنشاط التجاري وذلك بهدف ترقية المنافسة وتنظيم الأنشطة التجارية ومراقبة جودة وصلاحية السلع والخدمات المعروضة للجمهور.[1]

وفيما يتعلق بترقية وضبط المنافسة يقوم الوزير باقتراح كل الإجراءات اللازمة التي من شأنها تعزيز قواعد وشروط المنافسة النزيهة في سوق السلع والخدمات، بعيدا عن أي ممارسات غير قانونية تهدف إلى إفساد المنافسة الحرة، كما يوجه ويُنظم النشاط التجاري من خلال فرض رقابة على ذلك، بهدف قمع الغش. [2]

كما نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 453/02 على أن وزير التجارة يتولى الإشراف على حسن سير الهياكل المركزية واللامركزية وكذلك المؤسسات والهيئات التابعة لدائرته الوزارية.[3]

الفرع الثاني :أهم المصالح التابعة لوزارة التجارة التي تعمل على حماية المستهلك.

تلعب المصالح التابعة لوزارة التجارة دورًا محوريًا في تجسيد السياسة الوطنية لحماية المستهلك، إذ تتولى كل مصلحة مهامًا محددة تشمل الرقابة على الجودة، متابعة الأسواق، قمع الغش، والتدخل عند تسجيل المخالفات. ويُعد هذا التنوع في المهام ضروريًا لضمان حماية فعالة وشاملة للمستهلك وفقًا للتشريعات المعمول بها.

أولا : على المستوى المركزي.

بالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18/14 المؤرخ في 21 جانفي2014 والمتعلق بتنظيم الإدارة الإدارة المركزية في وزارة التجارة [4]فإنها تتضمن عدة هياكل تنظيمية ومنها :

[1]– علي أحمد صالح ، الأجهزة المكلفة حماية المستهلك في التشريع الجزائري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2016 ،ص 223.

[2]– علي أحمد صالح ، المرجع نفسه،ص 223.

[3] –المرسوم التنفيذي رقم 453/02، المصدر السابق ، ص12.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 18/14 المؤرخ في 21 جانفي2014 والمتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد04،الصادر في 26 يناير ،2004، ص،ص:10،11.

-المديرية العامة لضبط وتنظيم الأنشطة التجارية، التي تتولى تنظيم وضبط النشاط التجاري بشكل عام.

-المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، التي تتولى مسؤولية حماية حقوق المستهلك وتنظيم المنافسة.

تتمتع هذه الهيئات بصلاحيات واسعة في مجالاتها، مثل تنظيم الأسواق مراقبة الأسعار ضمان حماية المستهلك وضبط المنافسة على المستوى الاقتصادي.

1-المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين:

تتخذ هذه المديرية في إطار أداء مهامها، كافة التدابير اللازمة إلزامية إلى ضمان صحة وسلامة المستهلك حيث تشرف على 22 مديرية تعمل جميعها على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية مع السهر على ضمان التنافسية للأسواق بهدف تطوير قواعد المنافسة السليمة والنزيهة بالإضافة إلى ذلك تساهم المديرية في تطبيق تقنيات جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك وتعتبر مديرية المنافسة ومديرية الجودة والاستهلاك من أهم المديريات التابعة للمديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين في إطار حماية المستهلك، حيث تقوم كل منهما بتنفيذ مهامها واختصاصاتها وفقا للحدود المحددة لها. [1]

2-المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش :

تعد المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش إحدى الهيئات التي تم إرساؤها بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 وهي مكلفة بإعداد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش كما تقوم المديرية بمراقبة الجودة ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة بالإضافة إلى محاربة الممارسات التجارية غير المشروع، كما تسهر المديرية على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش، مع العمل على تعزيز وظيفة المراقبة

[1]- شوقي يعيش تمام، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، قدمت في الملتقى الدولي السابع عشر، تحت عنوان الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة ،المنعقد يومي 10-11 أفريل 2017 قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، ص201.

وعصرنتها، كما تقوم المديرية بتنفيذ تحقيقات ذات منفعة وطنية بشأن الاختلالات التي قد تؤثر على السوق.[1]

تعتمد المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش في تنفيذ مهامها على أربع مديريات تابعة لها وهي: [2]

-مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

-مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.

-مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

-مديرية التعاون والتحقيقات والخصوصيات.[3]

ثانيا :على المستوى الخارجي.

تم تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09/11 الذي يتضمن تنظيم هذه المصالح وصلاحياتها وأعمالها، وتنص المادة 02 من هذا المرسوم على أن المصالح الخارجية لوزارة التجارة تتشكل من مديريات ولائية وجهوية للتجارة هي كالتالي: [4]

1-المديرية الولائية للتجارة:

حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11، المؤرخ في 20 يناير 2011 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها تتمثل المهمة الأساسية للمديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين المنافسة والجودة وقمع الغش، وفي مجال الرقابة فهي تقوم بمراقبة مدى تنفيذ التشريعات والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 454/02 مؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق ل21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002، ص، ص :18،19.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 454/02 ، المصدر السابق ،ص18.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 454/02 ، المصدر نفسه ،ص19.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 09/11، المؤرخ في 20 يناير 2011 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 04 ،2011 ص07.

وتضع برنامجا لتنفيذ الرقابة الاقتصادية بالإضافة إلى إتخاذ كافة التدابير إلزامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة .[1]

يتولى هذا الجهاز السهر على تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجودة ومطابقة للتصدير والاستيراد ، كما تعد الجهة المختصة بمراقبة نوعية المنتجات الموجهة للإستهلاك يجب أن تكون المنتجات المستوردة مطابقة للمواصفات المحددة قانونا قبل عرضها للإستهلاك ،كما يجب أن نشير على نوع الرقابة التي تمارسها الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش هي رقابة سابقة قبل العملية الجمركية .[2]

2-المديرية الجهوية للتجارة :

حددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة مهام هذه المديريات، حيث تقوم المديرية الجهوية بتنشيط وتوجيه وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي، كما تقوم بإنجاز التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والجودة وأمن المنتجات بالتنسيق مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة، بالإضافة إلى ذلك يتم تكليف المديرية الجهوية بتخطيط برامج الرقابة والسهر على تنفيذها وتنسيق عمليات المراقبة بين الولايات المختلفة.[3]

الفرع الثالث :الهيئات المتخصصة التابعة لوزير التجارة.

سعى المشرع الجزائري في إطار وضع سياسة وطنية لمراقبة المنافسة غير المشروعة في السوق وحماية المصالح المادية والمعنوية إلى إنشاء هيئات متخصصة لتنفيذ هذه السياسة على المستوى الوطني.

ومن أبرز هذه الهيئات:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 09/11، المصدر السابق، ص07.

[2] - مكيحل سمية، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014،ص 26.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 11/09، المصدر السابق، ص،ص:08،09.

أولا:المجلس الوطني لحماية المستهلك.

وهو هيئة حكومية استشارية يتكون من ممثلي أربعة عشر وزارة إضافة إلى مدراء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والمعهد الوطني لضبط المقاييس والملكية الصناعية وتسعة من ممثلي جمعيات المتدخلين وعشرة من ممثلي الجمعيات المعتمدة للمستهلكين الأكثر تمثيلا وينقسم المجلس إلى لجنتين هما:

-لجنة إعلام المستهلك والرزم القياسية.

-لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها.

وتبقى مهامه إستشارية وتقتصر على إبداء الاراء الغير ملزمة في المجالات المتعلقة بالتدابير الكفيلة بتدعيم امن المستهلك ووقايته من المخاطر الناتجة عن السلع.

_البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش، إعلام المستهلك وتوعيته وحمايته.

_إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها .[1]

وفي القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث نص في المادة 24 منه على انه ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، ومن مهامه حسب هذه المادة أيضا إبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك،فهو جهاز استشاري في مجال حماية المستهلكين مكلف بإبداء رأيه واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك.[2]

[1] – محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2006، ص 52.

[2] – القانون رقم 03/09 ، المصدر السابق، ص16.

ثانيا:المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

لقد تم إنشاء هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89 /147 [1]المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03/ 318الذي يبين تنظيمه وعمله ، يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بدوره، يعين مديرا لتمثيل المركز تتجلى أهداف المركز في مجالين أولها في مجال حماية صحة المستهلك وأمنه والسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك وتحسينها ثانيا يمكن في مجال الرقابة حيث يقوم بالتنسيق مع الهيئات المختصة قصد الوصول إلى اكتشاف أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع الساري والعمل به في مجال نوعية السلع والخدمات، يقوم المركز إلى جانب ذلك بإجراء التحاليل اللازمة والبحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتوجات والمقاييس المعتمدة وكذا المواصفات القانونية التي يجب ان تتميز بها.

المطلب الثاني: دور إدارة الجمارك في حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة.

تلعب إدارة الجمارك دوراً مهماً في الدول الحديثة حيث تُناط بها عدة مهام بجانب مسؤولياتها في مراقبة حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع وفيما يخص مراقبة البضائع يظهر الدور الفعّال الذي تقوم به الجمارك في مجالين رئيسيين وهذا ما سيوضح من خلال فرعين (الفرع الاول) حماية المصالح الاقتصادية و(الفرع الثاني) حماية امن وسلامة المستهلك .

الفرع الاول :حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك.

تساهم إدارة الجمارك في حماية المستهلك من خلال تطبيق نسب مدروسة للرسوم الجمركية، وذلك بهدف منع ارتفاع أسعار السلع في الأسواق المحلية، وضمان عدم تحميل المستهلك أعباء مالية إضافية نتيجة هذه الرسوم. ومن هذا المنطلق، اعتمد المشرع نظامًا جمركيًا يقوم على التمييز بين نوعين من البضائع: فئة تخضع لرسوم منخفضة، وأخرى تفرض عليها رسوم مرتفعة، خصوصًا تلك التي تُعد من الكماليات أو السلع ذات القيمة العالية[2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 89 /147 مؤرخ في 6 محرم عام 1410الموافق 8غشت سنة 1989 ،يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 33 ،الصادرة 9 غشت 1989 .

[2] – أرزقي زوبير ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011،ص172.

وفي هذا السياق يُلاحظ أن بعض الدول مثل الإمارات تتبع سياسة جمركية مرنة تهدف إلى الحد من أية زيادات في أسعار السلع، حيث تتجنب فرض رسوم مرتفعة، وتُعفي معظم المواد الأساسية من أي رسوم، حفاظًا على استقرار الأسعار في السوق وتمكين المواطن من الحصول على حاجياته بأسعار مناسبة. كما تسير بعض الاتفاقيات الدولية في الاتجاه ذاته، على غرار اتفاقية "الجات"، التي تؤكد على أهمية حرية التجارة وضرورة خفض الرسوم الجمركية وإزالة القيود التي تعيق انسياب البضائع، مع التصدي لممارسات ضارة كالإغراق ،أما في الجزائر فقد تم التركيز في السنوات الأخيرة على تنشيط التجارة الخارجية باعتبارها أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، بعيدا عن الاعتماد المفرط على الصادرات الطاقوية وقد شُجعت المبادلات التجارية الخارجية من خلال استراتيجيات تهدف إلى تسهيل التصدير والاستيراد وتنويع الشركاء الاقتصاديين.[1]

من جهة أخرى، فإن مهام إدارة الجمارك لا تقتصر على مراقبة دخول المواد الممنوعة فقط، بل تشمل أيضًا متابعة السلع المستوردة ذات القيمة المرتفعة والتي تُعد محلًا للتهريب مثل الذهب والفضة والأحجار الكريمة. وتُسخّر الإدارة في هذا الإطار وسائل رقابية متطورة لمحاصرة هذه الظاهرة وحماية السوق الوطنية من ممارسات غير شرعية قد تُلحق ضررا بالاقتصاد ،كما يمكن للجمارك أن تتدخل لحماية التوازن في السوق من خلال إخطار الهيئات المختصة كأن تطلب من الجهات التنظيمية النظر في تدفق بعض المنتجات المستوردة إذا تبين أنها تُستورد بكميات متزايدة بشكل قد يُلحق ضررا بالإنتاج المحلي أو يهدد استمراريته مما يُعد مساهمة غير مباشرة في حماية المتنافسين والمستهلكين معا حتى وإن لم يكن هذا التدخل ملزمًا بنص قانوني محدد.[2]

الفرع الثاني: ضمان أمن وسلامة المستهلك .

تلعب إدارة الجمارك دورا محوريا في حماية المستهلك من كل ما من شأنه أن يُهدد صحته أو سلامته، أو يُسيء إلى الاقتصاد الوطني، مثل البضائع الموجهة لإغراق السوق المحلية أو تلك التي تُعيق تطور الإنتاج الوطني. ويتمثل هذا الدور أساسًا في مراقبة ومنع [3]دخول المواد

[1] – أرزقي زوبير ، المرجع السابق،ص173.

[2] – أرزقي زوبير ، المرجع نفسه ،ص174.

[3] – أرزقي زوبير ، المرجع نفسه،ص175.

الخطيرة، وفي مقدّمتها المخدرات والسلع المغشوشة، التي تُعد من أخطر ما يمكن أن يُعرض المستهلك والاقتصاد معا للخطر وتخول لأعوان الجمارك صلاحيات واسعة في هذا الإطار، منها حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل، وذلك ضمن حدود الاختصاص الإقليمي لكل فرقة ففي الحالات التي تتوفر فيها مؤشرات قوية على وجود مواد مهربة أو مخدرات، يمكن أن يُطلب من المشتبه فيهم إجراء فحوص طبية، شرط الحصول على موافقتهم الصريحة وفي حال الرفض يُعرض الأمر على الجهة القضائية المختصة للترخيص بذلك كما يمكنهم إجراء تفتيش جسدي إذا اشتبه في وجود سلع مغشوشة مخبأة على أجساد بعض الأشخاص.[1]

وتُعد قضايا المخدرات من أكثر القضايا تعقيدًا وخطورة، لما لها من آثار اجتماعية واقتصادية جسيمة فهي لا تقتصر على تهديد صحة الأفراد، بل تمتد إلى الاقتصاد، حيث يُعمد في كثير من الأحيان إلى تبييض الأموال الناتجة عن هذه التجارة المحظورة عبر ضخها في أنشطة ظاهرها مشروع.

وفي هذا السياق، تسهر إدارة الجمارك على التصدي للسلع المقلدة والمغشوشة المستوردة من الخارج، حيث تعمل على حجزها ومنع تسربها إلى السوق الوطنية ورغم وجود أجهزة رقابية وتشريعات لحماية المستهلك، إلا أن حجم السلع المقلدة المعروضة في الأسواق الجزائرية لا يزال كبيرًا، ويُطرح التساؤل عن الكيفية التي تمر بها هذه السلع وتصل إلى الأسواق فلا يمكن حصر المسؤولية في جهة واحدة، بل يجب تقييم مدى قيام مختلف الأجهزة الرقابية بدورها الحقيقي في التصدي لهذه الظاهرة، خاصة أن السيطرة على هذه السلع يكون أسهل عند الحدود مقارنة بما بعد دخولها وتوزعها في الأسواق.[2]

من جهة أخرى، فإن سلوك المستهلك نفسه يُساهم أحيانًا في تفشي هذه الظاهرة، حيث يُقبل البعض على شراء المنتجات المغشوشة دون التحقق من مصدرها أو مطابقتها للمعايير، ما يعكس غيابًا واضحًا لثقافة استهلاكية رشيدة لدى عدد كبير من المستهلكين. وهذا السلوك يُزيد من صعوبة مكافحة الظاهرة، ويُضعف من فعالية جهود الرقابة.[3]

[1] – أرزقي زوبير ، المرجع السابق،ص175.

[2] – أرزقي زوبير ، المرجع نفسه،ص176.

[3] – أرزقي زوبير ، المرجع نفسه،ص176.

وفي الحالات التي تُثبت فيها التحريات أن المواد المهربة تُشكّل خطرا جسيما على الأمن أو الاقتصاد أو الصحة العامة، يمكن للجمارك أن تُصادرها بالتنسيق مع الجهات المعنية بمكافحة التهريب كما أن استيراد البضائع يستوجب مطابقتها للمواصفات والمقاييس المعمول بها، سواء الوطنية أو الدولية ولهذا الغرض تُخضع هذه المنتجات لفحوص وتحاليل دقيقة قبل السماح بجمركتها، وذلك لضمان أنها تستوفي شروط السلامة والنقل والتخزين وإذا ثبت عدم مطابقتها تُرفض دخولها إلى البلاد وتُعاد على نفقة المستورد وفيما يتعلق بالمنتجات الاستهلاكية اليومية يُشترط أن تُراعي قواعد الصحة العامة وتلبّي تطلعات المستهلكين تفاديًا لأي أضرار محتملة وهذا الإجراء يتماشى مع الالتزامات الدولية في مجال الصحة والسلامة حيث يُمنح للدول الحق في اتخاذ تدابير لحماية الإنسان والحيوان والنبات من أي أخطار شرط ألا تتحول هذه التدابير إلى وسيلة لعرقلة التجارة الدولية، وأن تكون مبنية على أدلة علمية موضوعية.[1]

وتشمل هذه التدابير منع دخول الأمراض أو الأوبئة أو الكائنات الضارة، وكذا مراقبة المكونات الإضافية والملوثات والسموم التي قد تكون موجودة في الأغذية والمشروبات والأعلاف، بما يضمن حماية حقيقية للمستهلك في جميع الجوانب الصحية.[2]

المطلب الثالث : دور الهيئات المحلية لحماية المستهلك من المنتجات الغير مطابقة.

لا شك أن الأجهزة المركزية وحدها لا تستطيع تحقيق الحماية الكاملة للمستهلك إلا بوجود جهات تمثلها على مستوى الولايات والبلديات مما يضمن توفير أعلى مستوى من الحماية للمستهلك سواء من حيث سلامته الجسدية أو أمنه وبناء على ذلك يبرز دور الهيئات اللامركزية أو المحلية في هذا المجال وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) الوالي ، و(الفرع الثاني)رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول : الوالي.

يتمتع الوالي بدور محوري في [3]حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية وذلك في إطار السهر على تطبيق السياسة الوطنية المتعلقة بقمع الغش وضمان الجودة وصون حقوق المستهلك،

[1] – أرزقي زوبير ، المرجع السابق،ص177.

[2] –أرزقي زوبير ، المرجع نفسه،ص177.

[3]– شوقي يعيش تمام ،المرجع السابق، ص206.

ومن هذا المنطلق وبصفته ضابطا للشرطة القضائية يتحمّل الوالي مسؤولية الحفاظ على صحة وسلامة المواطن المستهلك ويملك في هذا السياق صلاحيات تخوّله اتخاذ إجراءات وقائية تهدف إلى إبعاد كل خطر يحدق بالمستهلك مثل سحب المنتجات الضارة سواء بشكل مؤقت أو نهائي أو إصدار قرارات بغلق المحلات التجارية أو تعليق رخص النشاط وذلك بناء على اقتراح من المصالح الولائية المختصة كما يشرف الوالي على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار وهي الهيئات التي تنفّذ السياسة الاقتصادية الوطنية في مجالات ضبط السوق ومراقبة النوعية ومكافحة الغش ،ومن خلال هذا الإشراف يضمن الوالي الدفاع عن مصالح المستهلكين في وجه كل تجاوز قد يخل بحقوقهم أو يهدد سلامتهم [1].

وقد أكد المشرّع هذا الدور من خلال المادة 114 من قانون الولاية التي تنص على أن الوالي مسؤول عن حفظ النظام العام وضمان الأمن والسلامة والسكينة العمومية، وتوضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن التي ينسق بينها لضمان تنفيذ التدابير المقرّرة على أرض الواقع بما يحقق الفعالية المطلوبة.[2]

وفي إطار ممارسته لمهامه كممثل للدولة على مستوى الولاية يُطلب من الوالي أن يتدخل بكل الوسائل القانونية والإدارية المتاحة حفاظا على صحة وسلامة المواطنين مستنيرا في ذلك بهدف أسمى يتمثل في تحقيق المصلحة العامة ضمن منطق المنفعة العامة .[3]

وبما أن الوالي يعتبر الواجهة الأولى للدولة على المستوى المحلي فإنه يتحمّل مسؤولية اتخاذ الاحتياطات الضرورية لضمان الصحة العمومية والحفاظ على النظافة العامة إلى جانب ضمان جودة ونوعية المنتجات الاستهلاكية المعروضة للمواطن، وهو بذلك يُعد الحامل الفعلي لعبء تطبيق السياسة الوطنية المتعلقة بتعزيز الوعي لدى المستهلكين وحمايتهم من كل أشكال الغش والمخاطر تنفيذا للتوجيهات والتعليمات التي تصدرها السلطة المركزية ممثلة في وزير التجارة.[4]

[1] – شوقي يعيش تمام ،المرجع السابق،ص206 .

[2] – القانون رقم 12/ 07المؤرخ في 21 فيفري 2012يتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 21 فيفري 2012،ص 19.

[3] - شوقي يعيش تمام ، المرجع نفسه ، ص 207.

[4] – شوقي يعيش تمام ، المرجع نفسه ، ص 207.

ولأن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ضمن النطاق الجغرافي للولاية فإن عليه أن يولي اهتمامًا بالغًا لحماية صحة وسلامة الأفراد وهي من القيم التي أولاها المشرّع عناية خاصة، وفي هذا الإطار يكون تدخل الوالي من خلال وسائل الضبط الإداري بمثابة استجابة وقائية تستهدف حماية المستهلكين لا لمجرد تنظيم المرفق العام أو تحسين أدائه بل لتحقيق الغاية الأسمى المتمثلة في صيانة النظام العام بمفهومه الإداري ويُفهم من ذلك أن مفهوم النظام العام كما يُمارسه الوالي يتجاوز نطاق الأمن والسكينة العامة ليشمل أيضًا البُعد الوقائي المرتبط بالصحة العامة وحقوق الأفراد في انسجام مع فكرة "البوليس الإداري" التي تعد آلية إستباقية لحماية المجتمع من المخاطر قبل وقوعها عبر تنظيم صارم وسلوك إداري مدروس[1] .

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يُعد رئيس المجلس الشعبي البلدي الآمر بالصرف والمسؤول عن تسيير شؤون البلدية حيث يُنتخب لمدة خمس سنوات من قِبل ناخبي البلدية التي يمثلها وبصفته ضابط شرطة قضائية، يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر والأضرار التي قد تنجم عن السلع و الخدمات الموجهة للإستهلاك نظرا للطبيعة التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي .

وسيتم تقسيم هذا الفرع إلى قسمين:

أولا :بصفته ممثلا للبلدية.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفته ممثلًا للبلدية، بصلاحيات تهدف إلى حماية المستهلك، ومن أبرزها:

-ضمان تنفيذ ما يتم الاتفاق عليه في مداولات المجلس وفقا لما نصت عليه المادة 80 من قانون البلدية رقم 10/11.[2]

-اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على المصالح والمؤسسات العمومية التابعة للبلدية بما يكفل حسن تسييرها، خاصة فيما يتعلق بحماية المستهلك.

[1] – شوقي يعيش تمام ، المرجع السابق، ص 207.

[2] – القانون 10/11المؤرخ في 22يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37، الصادرة في 01 شعبان 1432 هـ ، الموافق ل 03 جويلية ،2011،ص 14.

ثانيا :بصفته ممثلا للدولة.

يُعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلًا للدولة وذلك بموجب المادة 85 من قانون البلدية [1]التي تمنحه صفة ضابط الشرطة القضائية، مما يخوله أداء العديد من المهام.

تحت إشراف ورقابة الوالي و منها:

-الحفاظ على النظام العام.

-تنظيم الشؤون القانونية وإدارة النزاعات المرتبطة بأنشطة الرقابة، بالإضافة إلى متابعة تنفيذ القرارات القضائية.

_إنشاء نظام معلوماتي حول وضعية السوق بالتنسيق مع النظام الوطني للإعلام

_الإشراف على الأنشطة المرتبطة بالتجارة الخارجية على المستوى المحلي، لا سيما الصادرات خارج قطاع المحروقات.

-اجراء التحقيقات ذات الطابع الاقتصادي بالتعاون مع الجهات المختصة.

-تقديم الدعم للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين في مجالات الجودة، سلامة المنتجات، والنظافة الصحية.

-تعزيز التوعية والإعلام بالتنسيق مع الجمعيات المهنية والمستهلكين.

-اقتراح تدابير لتحسين جودة السلع والخدمات المعروضة في السوق، وحماية المستهلك المشاركة مع الجهات المختصة في الدراسات والتحقيقات ووضع المعايير المتعلقة بالجودة، النظافة الصحية، وأمن المنتجات والخدمات.

-اقتراح برامج تدريب وتأهيل للموظفين.[2]

[1] – القانون 10/11 ،المصدر نفسه ،ص 15.

[2] – شوقي يعيش تمام ، المرجع السابق، ص 208.

المطلب الرابع : دور جمعية حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة.

بسبب الجرائم الماسة بالمستهلك نر أن المشرع الجزائري أعطى الجمعيات أهمية كبيرة نظرا لما تقدمه للمستهلكين في سبيل الحصول على حقوقهم في إطار القوانين السارية من خلال هذا المطلب سنبرز دور الجمعية من خلال فرعين الأول حول دور جمعيات حماية المستهلك في التحسيس والإعلام والفرع الثاني دور جمعيات جماية المستهلك في مراقبة الأسعار والجودة.

الفرع الأول : دور جمعيات حماية المستهلك في التحسيس والإعلام.

تتمثل المهام الوقائية لجمعيات حماية المستهلك في الإجراءات المسبقة قبل التعرض لأمن وسلامة المستهلك من قبل الأعوان الإقتصاديين وتشمل هذه التوعية عدة مجالات منها.

يُعتبر توعية المستهلك وتحسيسه بضرورة الامتناع عن تناول المواد الغذائية في الأماكن التي تفتقد للنظافة أو غير المعتمدة قانونيًا أمرًا بالغ الأهمية كما يجب الامتناع عن شراء السلع التي لا تحمل وسمًا أو مكان صنعها، وتجنب استهلاك المواد التي لا تحتوي على تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية بالإضافة إلى ذلك، ينبغي الامتناع عن استهلاك المواد المعروفة بتقليدها، والتي تحمل علامات مزيفة[1].

إلى جانب دور الجمعيات في التوعية والإعلام، فإنها تلعب دورًا لا يقل أهمية ألا وهو:

-تأسيس جمعيات لحماية المستهلك في مختلف دول العالم تهدف إلى تعزيز حقوق المستهلكين وضمان حصولهم على منتجات وخدمات آمنة وعادلة.

-العمل نيابة عن المستهلكين عالميا تسعى لضمان حقوقهم في الحصول على الغذاء، ومياه الشرب، والخدمات الأساسية الضرورية[2].

-تعزيز التعاون الدولي من خلال إجراء تحليلات مقارنة للمنتجات والخدمات، وتبادل نتائج هذه التحليلات والخبرات بين الدول.

[1] – ملال نوال ، جريمة الإشهار الخادع في القانون الجزائري و المقارن ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، تخصص علاقات الأعوان الإقتصاديين و المستهلكين ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، سنة 2013، ص163.

[2] – ملال نوال ،المرجع السابق ، ص165.

–تحسين المواصفات والخدمات وبرامج تثقيف المستهلك تهدف إلى رفع جودة المنتجات والخدمات وتوعية المستهلكين بحقوقهم وواجباتهم في جميع أنحاء العالم.

–وتسعى جمعيات حماية المستهلك إلى إقامة علاقات متينة مع المنظمات الدولية ذات الصلة لتمثيل المستهلكين والدفاع عن حقوقهم .[1]

يُعتبر هذا الدور التوعوي والتثقيف بالغ الأهمية حيث يُضاهي إلى حد كبير الإعلانات التجارية التي يقوم بها المنتجون يمكن لهذه الجمعيات جمع ونشر المعلومات والتحليلات والمقارنات المتعلقة بالسلع وتوجيه المستهلكين حول كيفية استخدامها كما تنظم حملات توعية وتصدر مجلات ومنشورات ومطبوعات لإعلام المستهلكين بخصائص السلع المتوفرة في السوق .[2]

الفرع الثاني :دور جمعيات المستهلك في مراقبة الأسعار والجودة.

حسب المادة 02/21 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3] فإنهذه الجمعيات تلعب دورا هاما في متابعة الأسواق وذلك بمراقبة مدى إحترام إجراءات اشهار الأسعار وكذا مطابقة السلع للجودة ويشبه هذا الدور ذلك الذي تلعبه مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش وقد اعترف المشرع الجزائري بالمنفعة العامة لجمعيات حماية المستهلك بمجرد تأسيسها وفقا للتنظيم الساري بهدف تفادي المخاطر التي تهدد صحة وسلامة المستهلك وأصبح دور هذه الجمعيات ضروريًا في ظل انفتاح الأسواق على السلع والخدمات من قبل المنتجين الوطنيين والأجانب تعمل هذه الجمعيات على مساعدة الأجهزة الرسمية للدولة في مراقبة الأسواق وتطهيرها من المنتجات غير المطابقة للمواصفات القانونية يتجاوز هدفها الدفاع عن حقوق المستهلك إلى تحقيق توازن بين مصالح المستهلك والمحترف، من خلال تشجيع المحترفين على عرض منتجات ذات جودة عالية وصحية مما يساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني، وضمان حقوق المستهلك في استهلاك منتجات آمنة لا تشكل خطرًا على صحته أو حياته وعليه من الإيجابي لتفعيل دور الجمعيات التوسع في مهامها لمحاربة الغش ومراقبة الأسعار مثل مديرية المنافسة وذلك لأن

[1] – ملال نوال ،المرجع نفسه ، ص165.

[2] – عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة2007 ،ص348.

[3] – القانون رقم 03/09 ، المصدر السابق، ص16.

الجمعيات أقرب للمستهلكين مع العمل على توسيع دائرة التشاور في هذا الصدد بين جمعيات حماية المستهلك وكذا مختلف القطاعات والأجهزة الأخرى قصد توفير الحماية الكافية للمستهلك.[1]

[1] – زوبير أرزقي ، المرجع السابق ، ص210.

ملخص الفصل الأول

في ختام هذا الفصل يتضح أن حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة ترتكز على مهام وجهود متكاملة ومتناسقة بين مكاتب مديرية التجارة ومختلف الهيئات الأخرى فقد حاولنا بالتفصيل من خلال المبحث الأول ذلك من خلال إبراز فعالية الدور الذي تلعبه مديرية التجارة من خلال الرقابة المسبقة على المنتجات الغذائية ومراقبة الأسعار كما لا ننس مجهودها في مجال التوعية والتحسيس، و كل هذا يهدف إلى تحقيق سلامة المستهلك وحمايته من أي مخاطر.

أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد أشرنا إلى الهيئات المنسقة مع مديرية التجارة التي بدورها دورها ساهمت في ضبط السياسات العامة والرقابة الميدانية كما قامت بأهم دور وهو إيصال صوت المستهلك رغم كل هذه الجهود إلا أن الصعوبة تكمن في كيفية تعزيز فعالية هذه المديرية و الهيئات المنسقة معها سواء من خلال الدعم بالإمكانيات المادية والبشرية أو من خلال مواكبة التطورات في الأسواق هذا من خلال تحديث الأليات القانونية والتنظيمية.

الفصل الثاني : دور مديرية التجارة الردعي من خلال اللجوء الى الأجهزة القضائية

الفصل الثاني : دور مديرية التجارة الردعي من خلال اللجوء الى الأجهزة القضائية

يعتبر المستهلك الطرف الأكثر تعرضا للمخاطر في العلاقة الإستهلاكية خاصة مع تزايد وتنوع كميات المنتجات الغذائية و بسبب الكم الهائل تنوعها أصبح من الصعب على المستهلك العادي أن يفرق بين المنتجات السليمة والصحية والمنتجات التي تشكل خطرا عليه لهذا سعت الدولة الجزائرية إلى تعزيز وتدعيم آليات الرقابة والحماية الردعية وهذا من خلال مختلف أجهزتها قصد ضمان حقوق المستهلك لكن رغم الجهود التي تبذلها الدولة إلا أن الواقع العملي يكشف لنا العديد من الصعوبات التي تواجه الدولة في فرض وتطبيق القوانين على المتعامل الإقتصادي .

ومن خلال هذا الفصل حاولنا التركيز على الحماية الردعية لحماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة و هذا من خلال إستعراض دور الأجهزة القضائية لحماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة كمبحث أول ،وكمبحث ثاني تناولنا أبرز الصعوبات والعراقيل التي تواجه مديرية التجارة في حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة.

المبحث الاول : دور الاجهزة القضائية في حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة.

إن تحقيق هدف القانون المتمثل في اقامة النظام العام في المجتمع عن طريق وضع قواعد امرة تستوجب تسليط الجزاء على كل مخالف لهذه القواعد لان من اهم واجبات الدولة الحديثة ضمان حق الفرد في الالتجاء الى القضاء للمطالبة بحماية حقوقه اذا وقع عليه الاعتداء ويتم ذلك عن طريق الدعوى القضائية سواء كانت عمومية أو مدنية ويتضح ذلك من خلال تقسيم المبحث الى عدة مطالب(المطلب الاول) دور النيابة العامة في حماية المستهلك و(المطلب الثاني) دور وكيل الجمهورية في حماية المستهلك و(المطلب الثالث) دور المحكمة في حماية المستهلك.

المطلب الاول : دور النيابة العامة في حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة .

النيابة العامة هي الأصل في الدعوى العمومية، حيث تسعى إلى تطبيق القانون في حالة وقوع مخالفات وفي مجال حماية المستهلك تلعب النيابة العامة دورا حيويا تتمثل مهام النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الإجراءات ورفع الدعاوى أمام القضاء وتعتبر النيابة العامة جهازا إداريا وقضائيا مستقلا يمثل المجتمع في مواجهة المخالفات ومن خصائص النيابة العامة أنها جهاز عامل في الجهاز القضائي وأن أعضاء النيابة العامة يمثلون المصالح العامة في مختلف مراحل الدعوى بالإضافة إلى ذلك تتمتع النيابة العامة باستقلالية تامة أمام القضاء وتلتزم بتطبيق القانون.[1]

أن تدخل النيابة العامة في مجال حماية المستهلك لا يتعارض مع دور القضاء بل يكمل دوره فالنيابة العامة تساهم في حماية المستهلك من الممارسات الضارة وتعمل على تطبيق القواعد الإجرائية التي تضمن حماية المستهلك وفي هذا السياق تتدخل النيابة العامة في حالات محددة حيث يختص القاضي بالنظر في الدعاوى المدنية بينما تتولى النيابة العامة تحريك الدعاوى

[1] - بودالي محمد، المرجع السابق ،ص273.

الجنائية وتملك النيابة العامة صلاحيات واسعة في متابعة المخالفات، وإحالة المتهمين إلى القضاء.[1]

تتولى النيابة العامة مهمة الاتهام، وتعمل على ضمان سير الإجراءات الجنائية بشكل سليم ويمنح القانون للنيابة العامة صلاحيات واسعة في تحريك الدعوى الجنائية ومتابعة المخالفات وتطبيق العقوبات ويجب على أعضاء النيابة العامة أداء مهامهم في حدود اختصاصاتهم القانونية .[2]

الفرع الأول :دور وكيل الجمهورية في حماية المستهلك من المنتجات غير المطابقة.

بصفته رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام على مستوى الإقليم يقوم وكيل الجمهورية بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجنح والمخالفات المتعلقة بالمستهلك كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي المخالفات وإحالتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمتهم وفقا للقانون من ضمن مهام وكيل الجمهورية تلقي البلاغات والشكاوى والمحاضر الواردة من الشرطة القضائية، واتخاذ القرارات بشأنها ويأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الحقيقة وعن الجرائم المتعلقة بالنظام العام كما يبلغ الجهات القضائية المختصة للتحقيق في القضايا ويطعن في الأحكام عند الاقتضاء، وقد يصدر أوامر بحجز السلع أو إتلافها بعد صدور حكم من المحكمة.[3]

بالرجوع إلى قانون قمع الغش وحماية المستهلك وفيما يتعلق بإجراء الخبرة يقوم الأعوان المكلفون بذلك بتقديم تقارير أو كشوفات إلى وكيل الجمهورية، وتقوم المخابر المؤهلة قانونا بتقديم تقارير تحيل ملف الخبرة إلى وكيل الجمهورية الذي بدوره يحيلها إلى القاضي المختص إذا رأى ضرورة فتح تحقيق أو الشروع في المتابعة وفي مجال السحب النهائي أو المؤقت للمنتجات يتم ذلك بعد إجراء تحقيق مسبق عند الحاجة وينفذه الأعوان المكلفون بذلك وقد أشارت المواد 59، 62، و63 من قانون حماية المستهلك إلى وجوب إعلام وكيل الجمهورية بجميع الإجراءات

[1] - البوعمراني بثينة ، طلاش ليدي ، دور القضاء في حماية الستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2020-2021، ص28.

[2] – البوعمراني بثينة ، المرجع السابق ،ص28.

[3] – بركاوي عبد الرحمان ، قانون حماية المستهلك ، محاضرات مقدمة لطلبة ماستر2،قانون خاص ، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب ،2023–2024، ص92.

المتخذة، حيث نصت على أنه يُعلم الوكيل الجمهورية فورا بذلك ويلعب وكيل الجمهورية دورا أساسيا في حماية مصالح المستهلك، من خلال إجراءات البحث والتحري والمتابعة في حالة تعرض المستهلك لخطر يمس بمصالحه المادية أو المعنوية .[1]

الفرع الثاني :دور المحكمة في حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة.

للمحكمة دور حيوي في التعامل مع المخالفات التي تُعرض عليها سواء من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وذلك وفقا لطبيعة المخالفة ونوع الجرم المرتكب وفي حال كان المستهلك هو من رفع الدعوى يكون على القضاة مراعاة معيار المستهلك الضحية الذي يمتلك ذكاء متوسطا بناء على معيار الرجل العادي المأخوذ عن القانون المدني إذا أُهمل هذا المعيار قد يؤدي ذلك إلى نتائج غير مرغوبة مما يدفع المحاكم إلى استخدام معيار مختلف يتعامل مع كل حالة بشكل فردي حسب المستوى الثقافي والوضعية الخاصة بالمستهلك الضحية ويعد معيار المستهلك متوسط الذكاء أداة لتقييم مدى وجود خطأ يعاقب عليه في إطار العلاقة الاستهلاكية.[2]

القضاة لديهم الصلاحية للنظر في القضايا التي يرفعها المستهلك سواء أمام الأقسام التجارية في ما يخص التعويض أو تنفيذ العقود، أو أمام القاضي الجزائي إذا كانت الدعوى مرتبطة بجريمة يعاقب عليها قانونيا ويمكن للهيئات الإدارية المكلفة بمتابعة النشاطات الاقتصادية أن ترفع دعاوى باسم المستهلكين.[3]

وفي بعض الحالات قد تكون المخالفة من طرف المنتج غير كافية لتبرير المساءلة وبالتالي تصدر المحكمة حكما بالبراءة أما إذا كانت المخالفة مثبتة فإن المحكمة تصدر حكما بمعاقبة المنتج وفق القانون كما يمكن أن تشمل الأحكام إصدار قرارات بحجز المنتجات موضوع المخالفة أو طلب إجراء خبرات تقنية من قبل متخصصين لإثبات المخالفة .[4]

المطلب الثاني : المسؤوليات المقررة على المتعامل الإقتصادي في المنتجات الغذائية غير المطابقة.

[1] – بركاوي عبد الرحمان ، المرجع نفسه ،ص92.

[2] – بركاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ص92.

[3] – بركاوي عبد الرحمان ، المرجع نفسه ،ص92.

[4] – علي احمد صالح ، مرجع سابق ، ص ص 233،234.

ألزم المشرع الجزائري جميع المتدخلين بتقديم منتجات تضمن سلامة المستهلك ومع ذلك قد تفلت بعض المنتجات من الرقابة نتيجة إهمال بعض أعوان الرقابة أو بسبب تحايل بعض المتدخلين مما يؤدي إلى زيادة المنتجات المغشوشة التي تضر بالمستهلك بشكل ملحوظ لذلك نص المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش على آلية إضافية بجانب الرقابة لضمان تنفيذ المتدخلين لإلتزاماتهم وردع المخالفين وهذه الآلية تتعلق بإقرار المسؤولية الجزائية عن أي خرق للإلتزامات المرتبطة بضمان سلامة المنتجات وكل ما يتصل بها (الفرع الأول)كما أن الإقرار بالالتزام بضمان سلامة المنتجات يتيح للمستهلكين الحق في مطالبة المتدخلين بالمسؤولية المدنية لتعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات غير السليمة التي قاموا بتقديمها (الفرع الثاني).

الفرع الأول :المسؤولية الجزائية للمتدخل.

تتمثل المسؤولية الجزائية في إنتهاك إلتزام قانوني يلحق الضرر بمصالح المجتمع و لأن الحماية الجزائية للمستهلك تعد أمرا ضروريا لتعزيز الأمان و بناء الثقة في المنتجات و قام المشرع بوضع اليات و أساليب خاصة لمتابعة المخالفين بأسلوب أكثر فعالية يتماشى مع خصوصيات حوادث الإستهلاك.

أولا :كيفية متابعة المتدخل جزائيا.

يتضمن القانون قواعد خاصة تهدف إلى تنظيم عمليات الاستهلاك تُضاف إلى القواعد العامة للإجراءات الجزائية ويقوم النظام الجزائي بملاحقة المتدخل عند وقوع الخطأ الذي يستدعي المسؤولية (أولا) حيث يتم بناءً على ذلك تحريك الدعوى العمومية (ثانيا) هنا يصبح دور الخبرة أساسيا في إثبات المسؤولية الجزائية (ثالثا) وذلك لضمان صدور حكم عادل يُنصف كلا الطرفين (رابعا).

1-الخطأ الموجب للمسؤولية الجزائية للمتدخل.

حسب نص المادة المادة 17 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش جعل المشرع الجزائري مسؤولية المتدخل الجزائية عن ضمان سلامة المستهلك قائمة على أساس الخطأ فتقوم مسؤوليته بمجرد الإخلال بالالتزامات التي يفرضها قانون حماية المستهلك

وقمع الغش أو القوانين المطبقة له ويستنتج هذا من توقيع الجزاء متى وقعت مخالفة لأحكامه كإخلال المتدخل بالتزامه بواجب إعلام المستهلك عن طريق وسم المنتوجات وتقوم مسؤولية المتدخل الجزائية عن خطأه العمدي وغير العمدي فالمشرع الجزائري قد سوى بينهما من حيث العقاب.[1]

قد يكون الخطأ الذي تتحقق به المسؤولية الجزائية إيجابيا كفعل شيء ينهي عنه القانون كتغليف المواد الغذائية بمواد تؤدي إلى التأثير على سلامتها أو سلبيا عند الامتناع عن القيام بشيء يفرضه القانون كالامتناع عن إجراء الرقابة على مطابقة المنتجات نستنتج انه يكفي لقيام المسؤولية الجزائية للمتدخل توفر عنصر الخطأ والمتمثل في إخلاله بالواجبات الملقاة على عاتقه من أجل ضمان سلامة المستهلك سواء كان الخطأ عمديا أم لا وسواء ترتب عن ذلك إضرار بالمستهلك أم لم يترتب وهي كلها قواعد تم إقرارها من اجل ردع المخالفين وتوفير حماية أكبر للمستهلكين إذ يمكن التعبير عن الخطأ انه لائحي أي يتحقق بمجرد مخالفة النص القانوني .[2]

2-تحريك الدعوى العمومية.

يترتب على الخطأ المتمثل في مخالفة أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمرتكب من طرف المتدخل إلى المساس بصحة وسلامة المستهلكين في هذه الحالة يتمتع المجتمع بسلطة المتابعة وتوقيع الجزاء وهي تتمثل أساسا في سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية كما أجاز القانون تحريكها عن طريق شكوى المستهلك المصحوبة بادعاء مدني.[3]

أ -اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية.

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ويقوم وكيل الجمهورية بتحريكها بعد إبلاغه بالمخالفة وذلك عن طريق التوجيهات التي يتلقاها من الغير التي يمكن أن تتخذ شكل

[1] – القانون رقم 03/09 ، المصدر السابق، ص 15.

[2] – كريمة بركات، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن استعمال المنتجات والخدمات، "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2004، ص 135.

[3] – شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2012 ، ص 130.

التصريحات المعلومة أو المجهولة أو عن طريق شكوى المستهلك من المخالفة أو عن طريق محضر أو تقرير موجه إليه. [1]

من طرف أعوان قمع الغش كضباط الشرطة القضائية و أعوان الجمارك و أعوان المديريات الولائية للتجارة المرسوم التنفيذي رقم 39/90المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش حسب المادة 31منه [2]

"إذا تبين من المحاضر المحررة...أو من التحاليل المتممة...أن الخدمة و المنتوج غير مطابقين للمواصفات القانونية و التنظيمية،تكون المصلحة المختصة برقابة الجودة و قمع الغش ،ملفا يشتمل على جميع الوثائق و الملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة. "

ب –شكوى المستهلك المصحوبة بادعاء مدني:

إذا تضرر المستهلك من الجريمة التي ارتكبها المتدخل يمكنه أن يدعي أمام قاضي التحقيق مطالبا إياه بالتعويض الذي يشمل ما دفعه من ثمن وكذا الخسارة اللاحقة به من جراء إخلال المتدخل بالإلتزام بضمان السلامة يقوم قاضي التحقيق بعرض شكوى المدعي المدني على وكيل الجمهورية الذي يبدي رأيه بشأنها و إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا أصدر بعد سماع طلبات النيابة أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة حسب مانصت عليه المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

3– أهمية الخبرة في إثبات المسؤولية الجزائية للمتدخل.

حظي قانون حماية المستهلك وقمع الغش باهتمام كبير نحو تنظيم الخبرة وهو ما يتجلى من خلال الأحكام الخاصة التي تحدد كيفية استخدام الخبرة في هذا المجال . [4]

[1] – شعباني حنين نوال، المرجع نفسه،ص130.

[2] المرسوم التنفيذي رقم39/90 المؤرخ في 03 رجب عام 1410 الموافق ل30 يناير1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد05،الصادر في 04رجب عام 1410، ص207.

[3] – شعباني حنين نوال، المرجع السابق ،ص131.

[4] – شعباني حنين نوال، المرجع نفسه،ص132.

أ –ضرورة الإستعانة بالخبرة في حوادث الإستهلاك:

تُعرف الخبرة بأنها: "إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منها " وتلعب الخبرة دورا محوريا في الإثبات الجزائي خصوصا مع ازدياد تعقيد حوادث الاستهلاك نتيجة التطور المستمر في المنتجات وتوسع أضرارها لهذا السبب وفر المشرّع اهتماما خاصا لتنظيم الخبرة وبيان أحكامها بالتفصيل في قانون حماية المستهلك وقمع الغش إدراج الخبرة كأداة لإثبات المسؤولية الجزائية يعد من أبرز الإصلاحات التي جاء بها هذا القانون لم يكن هذا الإجراء مذكورا في القانون القديم رقم 02/89 الذي تم إلغاؤه على الرغم من أهميته فالخبرة تتعامل مع قضايا علمية وتقنية دقيقة مثل تحديد نسب المواد الملوثة المسموح بها قانونيا والتي قد تسبب التسمم .[1]

تختلف الخبرة عن الشهادة فالشهادة تعتمد على سرد ما تم ملاحظته بالحواس سواء كان ذلك سمعيًا أو بصريا أما الخبرة فتتطلب تحليلا مبنيا على أسس علمية أو فنية للوصول إلى استنتاجات دقيقة.

ب –سير الخبرة:

نصت المادة 32من المرسوم التنفيذي رقم 90–39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش على ما يلي: » تُسلَّم، في حالات الخبرة التي تأمر بها الجهة القضائية المختصة، العينة التي بقيت احتياطا لدى المصلحة التي سجلت العينات المقتطعة و كذلك العينة التي بقيت لدى الحائز، للخبراء الذين يجب عليهم أن يستعملوا المناهج الوطنية مع إمكانية استعمال مناهج أخرى.»[2]

نصت المادة 48 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أن الجهة القضائية المختصة هي من تقوم بإعذار المخالف لإحضار العينة الثالثة التي بحوزته خلال مهلة ثمانية أيام شريطة أن تكون العينة سليمة ليُعتد بها .[3]

[1] – شعباني حنين نوال، المرجع السابق ،ص132.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم39/90 المصدر السابق ،ص207.

[3] – القانون رقم 03/09 ، المصدر السابق، ص، ص :18،19.

وأيضا المادة 45 من نفس القانون نصت على أنه في حال اشتبه القاضي بوجود غش أو تزوير بناء على نتائج تحاليل أو اختبارات من مخابر معتمدة يتم إبلاغ المخالف بإمكانية الاطلاع على تقرير المخبر وتُمنح له مهلة ثمانية أيام لتقديم ملاحظاته أو طلب إجراء خبرة إضافية إذا استدعت الحاجة .[1]

أما إذا كان المنتج من النوع الذي لا يسمح طبيعته بأخذ أكثر من عينة واحدة فإن المادة 49 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش تقتضي أن تكلف الجهة القضائية خبراء مختصين بإجراء عملية اقتطاع جديدة ويطبق هذا الإجراء خصوصا في مجالات الرقابة البكتريولوجية والبيولوجية.[2]

نصت المادة 46 على أنه يمكن أن تُطلب الخبرة إما بناء على طلب المتدخل المخالف أو بأمر من الجهة القضائية وفي هذه الحالة يتم تعيين خبيرين أحدهما يختاره المخالف المفترض والآخر تختاره الجهة القضائية وذلك وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[3] .

نصت المادة 47 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على وجوب منح الجهة القضائية المختصة مهلة للمخالف المفترض قصد اختيار الخبير الذي لديه الحق في التنازل عن الاختيار و الاعتماد على الخبير الذي عينته الجهة القضائية غير أن المشرع لم يحدد المهلة الممنوحة و ترك الأمر لتقدير القاضي يقوم الخبيران معا بفحص هذه العينة و لا يمنع غياب الآخر من إتمام الفحص في التاريخ المحدد من طرف الجهة القضائية المختصة على أن تتم التحاليل أو الإختبارات في إطار الإجراء الحضوري في المخابر المؤهلة و المتمثلة في مخابر تحليل النوعية.[4]

يعمل الخبيران على إعداد تقرير عند الانتهاء من المهام المطلوبة، يوضحان فيه ما قاما به والنتائج التي توصلا إليها مع التأكيد على تنفيذهما للمهمة بأنفسهما تجدر الإشارة إلى أن الخبرة التي تُنفذ بناء على قانون حماية المستهلك وقمع الغش تظل قابلة للطعن ويتم ذلك وفق الإجراءات المحددة في المواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية وعمليًا رغم أن إجراء الخبرة

[1] – القانون رقم 03/09 ، المصدر نفسه، ص18.

[2] – القانون رقم 03/09 ، المصدر نفسه، ص19.

[3] – القانون رقم 03/09 ، المصدر السابق ص18.

[4] – القانون رقم 03/09 ، المصدر نفسه، ص18.

ليس إلزاميا إلا أن القضاة غالبًا ما يحرصون على إتمامها ومن خلال التطبيقات القضائية في الجزائر يتضح أن الخبرة في حوادث الاستهلاك سواء كانت طبية أو مرتبطة بمكافحة الغش لعبت دورًا كبيرًا في تكوين قناعة القاضي لكن في بعض الحالات يلاحظ التلاعب بنتائج الخبرة كما حدث في قضية الخرسانة عام 2003 التي عالجها المركز الوطني للبحث.[1]

4-الحكم الجنائي على المتدخل المخالف لالتزامه بضمان سلامة المستهلك:

يعتبر الحكم المرحلة الأخيرة في الدعوى العمومية حيث تكون المحكمة ابتدائية تختص بالنظر في مخالفات و جنح المتدخل أو محكمة الجنايات عندما تشكل مخالفة المتدخل جناية إذ تحكم المحكمة في جميع الدعاوى الناشئة عن أعمال يعتبرها القانون جريمة و المعروضة عليها من طرف وكيل الجمهورية أو المحالة إليها من طرف غرفة الإتهام أو قاضي التحقيق بحسب طبيعة الجريمة قد تكون المخالفة الصادرة عن المتدخل لا تكفي لمساءلته، في هذه الحالة تصدر المحكمة حكما بالبراءة أو تكون المخالفة ثابتة في جانبه فيتم معاقبته لإخلاله بواجبه في ضمان سلامة المستهلك وفقا للقانون كما يمكن للمحكمة أن تصدر أحكاما أخرى تقضي بحجز المنتجات موضوع المخالفة و إتلافها أو تصدر أحكاما تمهيدية تقضي بإجراء الخبرة حسب الشروط المبينة سابقا .[2]

الفرع الثاني :المسؤولية المدنية للمتدخل.

التعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتجات والخدمات يمثل بلا شك الهدف الأساسي الذي يسعى إليه المستهلك ومع ذلك فإن هذا التعويض يظل دائمًا مرتبطًا بالضرر المباشر فقط، كما تم الإشارة سابقًا بمعنى أنه يتم تقدير الضرر الناجم عن المنتج بسبب خطئه سواء كان هذا الضرر ماديًا أو معنويًا ولتحقيق ذلك وضع المشرّع قواعد خاصة في مجال حماية المستهلك تهدف بشكل عام إلى حماية المتضرر وضمان حقوقه .[3]

***إقرار أحكام خاصة لصالح المضرور:**

[1] – شعباني حنين نوال، المرجع السابق ،ص134.

[2] – شعباني حنين نوال، المرجع السابق ،ص135.

[3] – قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،جامعة محمد لمين دباغين، سطيف ،2017-2016 ص93.

عمل المشرع الجزائري في إطار إصلاح المنظومة القانونية الخاصة بحماية المستهلكين على إقرار قواعد متميزة تسهل على المضرور إستيفاء حقه من المتدخل نظرا لعدم فعالية القواعد التقليدية في مواجهة التطور الصناعي والاقتصادي لذا جعل المسؤولية المدنية للمتدخل قائمة على أساس العيب.[1]

و قد إتجه المشرع الجزائري نحو اعتماد المسؤولية المبنية على العيب وهو نهج مشابه لما تبناه القضاء الفرنسي من خلال إرساء نظام مستقل يخص مسؤولية المتدخل وقد شهدت أسس المسؤولية تطورا حيث انتقلت من التركيز على إثبات الخطأ إلى تبني مفهوم المسؤولية الموضوعية الذي أقره المشرع في القانون المدني.[2]

ويرجع السبب وراء اعتماد التشريعات على الضرر كأساس لمسؤولية المتدخل المدنية عن المنتجات إلى النمو الكبير في إنتاج الآلات والمنتجات عالية التقنية والتعقيد إذ يصعب على المستهلك المتضرر إثبات الخطأ في مثل هذه الحالات بسبب افتقاره للمعرفة التقنية والفنية لهذه المنتجات بالتالي يمكننا الاستنتاج أن مسؤولية المتدخل المدنية تتحقق تلقائيا بموجب هذه الأحكام عندما تسبب المنتجات المعروضة للاستهلاك أضرارًا للمستهلك لتصبح بذلك مسؤولية قائمة على قوة القانون .[3]

المطلب الثالث :الجزاءات المترتبة على المتدخل في حالة الإخلال بمطابقة المنتجات.

لضمان حماية المستهلك من الجرائم الناتجة عن مخالفة المتدخل لأحكام القانون رقم 03/09 وتحقيق الردع اللازم لتجنب تكرار المخالفة وضع المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات المفروضة على المخالفين وتتضمن هذه العقوبات الجزاءات المذكورة في القانون 09/03 وأخرى في قانون العقوبات بالإضافة إلى الجزاءات الواردة في النصوص خاصة، وتنقسم العقوبات إلى ثلاثة أنواع رئيسية الجزاء الجنائي (كفرع أول) الذي يتمثل في فرض العقوبات من قبل السلطة القضائية، الجزاء الإداري(كفرع الثاني) الذي تنفذه هيئات معينة في الدولة بناء على نصوص

[1] – شعباني حنين نوال، المرجع السابق ،ص149.

[2] – شعباني حنين نوال، المرجع السابق ،ص150.

[3] – شعباني حنين نوال، المرجع نفسه،ص151.

خاصة، وأخيرا الجزاء المدني(كفرع ثالث) الذي يهدف إلى تعويض المستهلك عن الضرر الناتج عن تلك الجريمة.

الفرع الأول: الجزاء الجنائي المطبق في الجرائم الواقعة على المستهلك.

نصت عليه المواد من 68 إلى 85 من القانون رقم 09-03 ضمن الفصل الثاني المعنون بالمخالفات والعقوبات من الباب الرابع من القانون المذكور فبعض الجزاءات وردت ضمن هاته المواد والبعض منها تمت الإحالة إلى قانون العقوبات وتنقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.[1]

أولا- العقوبات الأصلية لجرائم الإستهلاك.

خصص المشرع الجزائري عقوبات لكل مخالفة لأحكام القانون رقم 03/09 التي تلحق ضرراً بمصالح المستهلك.

وبالنسبة لعقوبة جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك فقد نصت المادة 68 من القانون 03/09 على الرجوع إلى المادة 429 من قانون العقوبات وتتمثل العقوبة في السجن لمدة تتراوح بين شهرين وثلاث سنوات وغرامة مالية من 2000 دينار جزائري إلى 20000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[2]

كما تنص المادة 69 من نفس القانون على تشديد العقوبة لتصل إلى السجن لمدة خمس سنوات وغرامة مالية تبلغ 500000 دينار جزائري إذا ارتُكبت الجريمة باستخدام وسائل مثل الوزن أو الكيل بواسطة أدوات مزورة أو غير مطابقة أو اللجوء إلى أساليب الغش في التحليل أو تغيير تركيب أو وزن أو حجم المنتج أو تقديم إشارات أو ادعاءات مضللة عبر منشورات أو كتيبات أو إعلانات أو تعليمات أخرى .[3]

عقوبة جريمة الغش في المنتجات مذكورة في المادة 83 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، حيث تتراوح العقوبة بين السجن لمدة سنتين إلى خمس سنوات،

[1] – القانون رقم 03/09 ، المصدر السابق ص،ص :20-22.

[2] – القانون رقم 03/09 ، المصدر نفسه، ص20.

[3] – القانون رقم 03/09 ، المصدر نفسه ص،ص :20،21.

مع غرامة مالية تتراوح بين عشرة آلاف (10,000) وخمسين ألف (50,000) دينار جزائري وتُشدّد العقوبة إلى السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة مالية من خمسين ألف (50,000) إلى مليون (1,000,000) دينار جزائري إذا تسبب المنتج المغشوش في إصابة المستهلك بمرض أو عجز عن العمل وإذا أدى المنتج المغشوش إلى مرض غير قابل للشفاء أو فقدان عضو أو عاهة مستديمة فإن العقوبة ترتفع إلى السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة وغرامة مالية من مليون (1,000,000) إلى مليوني (2,000,000) دينار جزائري .[1]

فيما يخص عقوبات الجرائم المتعلقة بأمن المنتج، تتضمن عقوبة عدم الالتزام برقابة مطابقة المنتجات، والتي نصت عليها المادة 64 من القانون رقم 03/09، غرامة مالية تتراوح بين خمسين ألف (50,000) وخمسمائة ألف (500,000) دينار جزائري.[2]

أما بالنسبة لجريمة مخالفة إلزامية الضمان وخدمة ما بعد البيع، فيتم فرض غرامة تتراوح بين مائة ألف (100,000) وخمسمائة ألف (500,000) دينار جزائري، وفي حالة عدم الالتزام بتنفيذ خدمة ما بعد البيع فإن الغرامة تتراوح بين خمسين ألف (50,000) ومليون (1,000,000) دينار جزائري.

ثانياً: العقوبات التكميلية المرتبطة بجرائم الاستهلاك .

إلى جانب العقوبات الأصلية يُمكن للقاضي إصدار عقوبات تكميلية وفقاً للمادة 9 المعدلة من قانون العقوبات وتشمل هذه العقوبات : [3]

الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استخدام بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع منع الحصول على رخص جديدة سحب جواز السفر ونشر أو تعليق حكم الإدانة.

[1] – القانون رقم 03/09 ، المصدر نفسه، ص21.

[2] – القانون رقم 03/09 ، المصدر السابق،ص20.

[3] – الأمر رقم 156/66،مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 49،الصادرة في 21 صفر 1386، ص 703.

كما تنص المادة 82 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على مصادرة المنتجات والأدوات وكل الوسائل المستخدمة في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.[1]

الفرع الثاني : العقوبات الإدارية لحماية المستهلك.

قام المشرع الجزائري بوضع إجراء تفاوضي يُطبق قبل تحريك الدعوى العمومية أو إصدار الحكم فيها ويُعرف بغرامة الصلح يتمثل هذا الإجراء في دفع المتهم مبلغاً مالياً محدداً وفقاً للقانون رقم 03/09 حيث يؤدي دفع هذا المبلغ إلى وقف الدعوى العمومية وإنهائها لكن تحتسب هذه الغرامة كعقوبة جنائية في حالة تكرار الجريمة، أما في حال رفض المتهم دفع غرامة الصلح أو عدم قدرته على دفعها فإنه يُحاكم قضائياً ويخضع للعقوبات المنصوص عليها وفقاً لنوع الجرم المرتكب سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له مثل قانون حماية المستهلك رقم 09-03.[2]

تنقسم الجزاءات إلى عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية بالإضافة إلى عقوبات تكميلية ذات طابع وقائي حيث كانت سابقاً تصنّف كتدابير أمنية قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 عند ارتكاب المدان لجريمة أخرى بعد الحكم عليه بعقوبة جنائية يتم تشديد العقوبة وفقا لظرف العود الذي يختلف تطبيقه بين قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك.[3]

أولا :غرامة الصلح.

والتي نصت عليها أحكام الباب الخامس من قانون حماية المستهلك وقمع الغش تخضع لشروط معينة يجب توافرها كما ورد في المواد 86 إلى 93 وتوضح المواد أن فرض غرامة الصلح ليس حقا للمخالف ولا يُلزم الإدارة بقبول طلبه ولا يتم تطبيق غرامة الصلح إذا كانت العقوبة المقررة غير مالية أو كانت عقوبة سالبة للحرية أو ترتبط بضرر مسبب للأشخاص أو الممتلكات

[1] – القانون رقم 03/09 ، المصدر السابق، ص21.

[2] – بركاوي عبد الرحمان ، المرجع سابق ، ص 99.

[3] – بركاوي عبد الرحمان ، المرجع نفسه ، ص 99.

أو في حالات تعدد المخالفات التي لا يُقرر في إحداها غرامة الصلح أو إذا كان المخالف عائدا في حال تسجيل عدة مخالفات في نفس المحضر يتوجب على المتدخل دفع غرامات الصلح بشكل إجمالي.[1]

تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك بإبلاغ المتدخل المخالف بإنذار خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تحرير المحضر ويُحدد فيه كافة التفاصيل المتعلقة بالمخالفة والغرامة وكيفية التسديد، وفقا للمادة 92 يتم دفع غرامة الصلح دفعة واحدة لدى قابض الضرائب خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار وإذا لم يتم الدفع في المدة المحددة تحال القضية إلى الجهات القضائية المختصة وتُرفع العقوبات إلى الحد الأقصى المقرر لها أما في حال دفع غرامة الصلح ضمن الآجال والشروط المذكورة تنقضي الدعوى العمومية بشكل نهائي .[2]

ثانياً: قيمة غرامة الصلح .

وفقاً للمادة 88 من القانون رقم 09-03، تم تحديد مبالغ غرامة الصلح على النحو التالي :[3]

-انعدام سلامة المواد الغذائية :300,000 دينار جزائري

-انعدام النظافة والنظافة الصحية :200,000 دينار جزائري.

-انعدام أمن المنتج :300,000 دينار جزائري.

-انعدام رقابة المطابقة :300,000 دينار جزائري.

-انعدام الضمان أو عدم تنفيذه 300,000 دينار جزائري.

-عدم تجربة المنتج 50,000 دينار جزائري.

-رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع 10% من قيمة المنتج المشترى.

-غياب بيانات وسم المنتج 200,000 دينار جزائري.

[1] – بركاوي عبد الرحمان ، المرجع نفسه ، ص 99.

[2] – بحري فاطمة ، الحماية الجمالية للمستهلك ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق و العلوم و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012-2013 ، ص 234.

[3] – القانون رقم 03/09 ، المصدر السابق، ص21.

حسب نص المادة 89 أنه في حال تسجيل عدة مخالفات في نفس المحضر، يجب على المخالف دفع المبلغ الإجمالي لكافة غرامات الصلح المستحقة .[1]

ثالثا: حالات منع تطبيق غرامة الصلح .

لا تُفرض غرامة الصلح في حالات معينة مثل :[2]

-إذا كانت المخالفة تستدعي عقوبة غير مالية

-إذا ارتبطت المخالفة بضرر مسبب للأشخاص أو الممتلكات

-في حالة تعدد المخالفات التي لا تتضمن إحداها غرامة الصلح

-في حالة العود

يتضح من خلال المادة 48 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أن الإغلاق الإداري يعتبر عقوبة إدارية تُطبق من قبل الوالي المختص إقليميا على المخالفات ضد المستهلك على سبيل المثال يتم تطبيقه على الإعلانات التضليلية التي تسبب أضرارا للمستهلك بناء على اقتراح من المدير الولائي ولمدة لا تتجاوز 60 يوما .[3]

رابعا- نشر حكم أو قرار الإدانة:

يعتبر نشر حكم أو قرار الإدانة وسيلة رادعة لمكافحة الجرائم المضرة بالمستهلك كونه يصيب المتدخل في اعتباره ومركزه الاقتصادي والتجاري ويتم النشر من طرف الوالي المختص إقليميا باعتباره جهة إدارية على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا و تنشر القرارات كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها .[4]

الفرع الثاني: العقوبات المدنية لحماية المستهلك.

[1] – القانون رقم 03/09 ، المصدر نفسه، ص22.

[2] – بركاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 101.

[3] – القانون 04/02 ، المصدر السابق ،ص09.

[4] – بركاوي عبد الرحمان ، المرجع نفسه ، ص 101

تتمثل الجزاءات المدنية في التعويض الذي يلتزم المتدخل المحكوم عليه بتقديمه للمستهلك المضرور أو خلفه بسبب الضرر الذي لحقه نتيجة استهلاكه لمنتج غير سليم وغير نزيه وغير قابل للتسويق وذلك بموجب دعوى التعويض التي يرفعها ذووا الصفة وحسب القواعد العامة يكون التعويض عينيا أو بمقابل وفي مجال حماية المستهلك التعويض بمقابل هو الصورة الغالية الحماية المستهلك.[1]

أولا-التعويض العيني:

يكون التعويض العيني في حالات محددة فقط وهي إذا رفض المتدخل تنفيذ أحد الإلتزامات التي تعهد بما في عقد الإستهلاك مثلا إذا رفض المتدخل تنفيذ التزامه بالضمان أو رفض تنفيذ الخدمة مابعد البيع، فيمكن للمستهلك في هذه الحالة المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه نتيجة ذلك فيطالب بالتنفيذ العيني للإلتزام بالضمان كتصليح المنتج أو استبداله والتنفيذ العيني للخدمة ما بعد البيع. [2]

ثانيا- التعويض بمقابل:

التعويض بمقابل هو التعويض النقدي الذي يعتبر أفضل وسيلة الجبر الضرر الذي أصاب المستهلك ويكون إما بدفع مبلغ التعويض دفعة واحدة أو على أقساط وقد يكون في شكل مرتب دوري إذا أدى المنتج إلى إصابة المستهلك بعاهة مستديمة أو عجز كلي عن العمل .[3]

المبحث الثاني:الصعوبات التي تواجهها مديرية التجارة في حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة.

حماية المستهلك ليست قوانين مكتوبة فقط بل هي جهد و تحدي بصفة دورية و عملية تتبع السلع والمنتجات الغذائية المغشوشة مهمة حساسة لكن تطبيقها على أرض الواقع يواجه صعوبات في عدة جوانب و للتوسع أكثر في هذه الأخيرة قسمنا المبحث إلى أربع مطالب ك(مطلب أول) تطرقنا إلى عراقيل إدارية و قانونية و ينتج هذا في حالة صعوبة و غموض القوانين في حالة

[1] – بركاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 101.

[2] – بركاوي عبد الرحمان ، المرجع نفسه ، ص 102.

[3] – بركاوي عبد الرحمان ، المرجع نفسه ، ص 102.

تطبيقها ، كما تم التركيز على العراقيل الميدانية و التقنية ك(مطلب ثاني) و تكمن الصعوبة هنا من خلال الرقابة على المنتجات تكون صعبة نوعا ما إضافة إلى قلة المعدات الحديثة أما بالنسبة لل(مطلب الثالث) تناولنا الجانب الإجتماعي و الثقافي و أخيرا الجانب الإقتصادي و التجاري.

المطلب الأول:إكراهات تنفيذ مديرية التجارة لمهامها من الناحية القانونية و الإدارية.

لكي تضمن مديرية التجارة حماية المستهلك من كل أنواع الغش خاصة في المنتجات الغذائية لا بد أن تعتمد خطة محكمة تمكنها من مواجهة كافة المشاكل الإدارية و القانونية التي قد تعترض طريقها لأنه إذا حصل أي خلل إداري أو قانوني يضعف من فعالية الرقابة و بالتالي فلا تستطيع أن تعطي نتائج مرضية بالرغم من الجهود المبذولة من طرف السلطات المختصة، و للتوضيح أكثر قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول حول العراقيل القانونية التي تواجه مديرية التجارة و الثاني يتطرق إلى العراقيل الإدارية.[1]

الفرع الأول :إكراهات تنفيذ مديرية التجارة لمهامها من الناحية القانونية.

لكي تكون الرقابة ناجحة و فعالة يجب أن يكون الجهاز الإداري لمديرية التجارة منظم و منسق لكن نجد في الواقع العملي عدة عراقيل إدارية تعيق العمل من بين هذه العراقيل ضعف الإمكانيات البشرية والمادية ، نقص في عدد الأعوان أو مثلا نقص في وسائل العمل و لا ننسى غياب التنسيق بين المديريات و المصالح الأخرى و بالتالي جميع هذه العوامل تجعل مديرية التجارة تواجه صعوبات كبيرة في أداء دورها.[2]

أولا :تضارب المهام بين مختلف أجهزة الرقابة.

يشكل تعدد الهيئات الرقابية و تداخل إختصاصاتها عقبة حقيقية أمام تحقيق رقابة فعالة عل الأغذية حيث تتقاسم مديرية التجارة و مصالح الصحة و الفلاحة و البلديات مسؤوليات الرقابة في كثير من الأحيان يتسبب هذا التداخل في تعطيل الرقابة بسبب تضارب الصلاحيات و تصبح هناك مسؤوليات غير واضحة بين الجهات المعنية و تتأخر الإجراءات المتخذة ضد المخالفين

[1] –مقابلة مع السيد ومان عبد الغني ،مفتش رئيسي للمنافسة و التحقيقات الإقتصادية ، بمديرية التجارة لولاية بسكرة ،بتاريخ 24 أفريل 2025.

[2] – مقابلة مع السيد ومان عبد الغني،المرجع السابق ،بتاريخ 24 أفريل 2025.

وهذا راجع لغياب التنسيق مما يضعف فعالية الرقابة لذلك وجب تحديد إطار تنظيمي واضح يبين صلاحيات كل جهة رقابية بهدف تحقيق رقابة قوية و هادفة و شاملة تضمن عدم تكرار المهام أو أي إخلال بفعالية الأداء.[1]

مثال:مفتش من مديرية التجارة يجد مواد غذائية منتهية الصلاحية في محل لتاجر ما و يحرر مخالفة ،من جهة أخرى يأتي مفتش من البلدية و يعتبر الأمر على أنه إخلال بشروط النظافة و يعطيه مخالفة ثانية على هذا الأساس بالرغم من أن الخطأ واحد لكن في الأخير التاجر يتلقى عقوبتين من جهتين مختلفتين الأمر الذي يثير ضجة بين التجار في السوق و يحد من فعالية الرقابة .

ثانيا :نقص الموظفين المؤهلين.

يقصد بهذا العنصر بأن مديرية التجارة تحتاج إل أعوان و موظفين أكفاء و هذا لتسهيل عملية المديرية و تحقيق مصالح المستهلك و يتحقق ذلك من خلال إختيار موظفين متخصصين و ذو خبرة .[2]

مثال : نجد أن مديرية التجارة تتضمن العديد من المصالح و كل مصلحة تتضمن العديد من المكاتب نذكر منها مصلحة حماية المستهلك و قمع الغش و هذه المصلحة تعمل عل مراقبة الجودة و النوعية ، التوعية و التحسيس ، مراقبة الأسعار ،تلقي الشكاوي و كل هذه المهام تحتاج إلى عدد من المفتشين المؤهلين للقيام بهذه المهمة،و بالنسبة للموظفين الجدد في هذه الأعمال يحتاجون إلى فترة من التدريب و الخبرة لأن من المعروف أن مديرية التجارة ليس هدفها إلحاق الضرر بالمتعامل الإقتصادي بل الهدف هو توعيته و حماية المستهلك بشكل مباشر و كل ما تم تقسيم الموظفين بحسب شهادتهم و خبرتهم في المجال كان مردود المهمة ذو مصداقية و فعالية أكثر.

ثالثا :ضعف الربط و التنسيق بين الهيئات المعنية بالرقابة .

[1] – مقابلة مع السيد ومان عبد الغني،المرجع نفسه ،بتاريخ 24 أفريل 2025.

[2] – مقابلة مع السيد ومان عبد الغني،المرجع نفسه،بتاريخ 24 أفريل 2025.

من المعروف أن كل ما زاد عدد الهيئات المختصة في الرقابة كل ما زاد حرص المتعامل الإقتصادي في السوق لكن هذا لا يتحقق إذا كانت الهيئات المختصة غير متناسقة فمثلا نجد أن مديرية التجارة لا تستطيع العمل بمفردها بل تحتاج إلى هيئات مختصة أخر دون أن ننسى أهمية التناسق بين مكاتبها مثلا مكتب التوعية و التحسيس مكتب جد ضروري قبل المباشرة في إحتساب المخالفات للمتعاملين الإقتصاديين وعملية التعامل والتناسق بين مكتب التوعية والتحسيس والمكاتب الأخرى من شأنه أن يقلل فرص المخالفات لأن أحيانا التاجر لا يرتكب المخالفة إلا بسبب قلة وعيه ومعرفته بأساسيات ترويج المنتوج فكرة التناسق بين مكاتب المديرية يعطي فعالية هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن مديرية التجارة ليس لها القوة الكافية لردع كافة المخالفات بل تحتاج إلى هيئات و أجهزة مختصة أخر كالأمن ، الجمارك، مديرية الصحة، وللتوضيح في حالة زيارة مديرية التجارة للمذابح لا تستطيع المراقبة وحدها بل تحتاج إلى طبيب بيطرية مختص وذو خبرة. [1]

مثال : في حالة أن التجار قاموا بعرقلة مهام مديرية التجارة في حالة الرقابة تحتاج هنا مديرية التجارة تدخل الشرطة للقيام بهمتهم الخاصة كل هذا لا ينجح إن كانت الهيئات تعمل بطريقة عشوائية و غير منسقة و لضمان تحقيق حماية المستهلك يجب على كل جهاز أن يحترم مهام الجهاز الآخر .

الفرع الثاني : إكراهات مديرية التجارة في تنفيذ مهامها من الناحية الادارية.

يعد القانون الإطار المنظم لكل عملية رقابية لأن حماية المستهلك تحتاج إلى قاعدة قانونية قوية و صارمة لكن أحيانا تتعصر مديرية التجارة لأن القوانين ضعيفة وغير كافية كما قد تواجه أحيانا نقائص وثغرات التي تعيق مهامها من خلال هذا الفرع سنحاول إبراز العراقيل القانونية التي تواجهها مديرية التجارة. [2]

أولا : تعقيد الإجراءات القانونية.

تلجأ مديرية التجارة إلى الإجراءات القانونية خاصة فيما يخص المواد الغذائية لأنها تمس بصحة المستهلك و قد تكون أثارها تؤدي إلى الموت لهذا يجب أن تكون الإجراءات و التدابير

[1]– مقابلة مع السيد ومان عبد الغني،المرجع السابق ،بتاريخ 24 أفريل 2025.

[2] – مقابلة مع السيدة سامية عويطي ،مفتش رئيسي لقمع الغش ، بمديرية التجارة لولاية بسكرة ،بتاريخ 25 أفريل 2025.

القانونية سريعة التنفيذ لكي تتضح فعالية المديرية خاصة القضايا التي تنتج عن مخالفات المواد الغذائية غير المطابقة هذه الحالة تحتاج إلى تنفيذ القوانين بشكل سريع و صارم على المخالف بشكل مباشر لأن التغاضي و التهاون في هذه القضايا من شأنه أن يتيح سهولة تكرار هذه المخالفات لدى العديد من التجار. [1]

مثال: مديرية التجارة كشفت مخالفة و هي بيع مواد غذائية منتهية الصلاحية من المفروض أن يصدر الحكم بسرعة لضمان حماية المستهلك لكن الإجراءات القانونية تمر بمراحل طويلة كالتحقيق و إرداد التقارير و إحالة الملف للمحكمة هذه المراحل قد تأخذ مدة طويلة مما قد يساعد التاجر المخالف أن يغير نشاطه دون التعرض إلى عقوبة سريعة لهذا تصبح الإجراءات القانونية لا تؤثر من الناحية الردعية .

ثالثا : عدم الموازنة في العقوبات المنصوص عليها.

من الواضح أن ليس كل الإجراءات القانونية المنصوص عليها صارمة أو بمعنى آخر تتساوى مع جسامة المخالفة و لتوضيح هذه الفكرة أكثر نضع المثال الأتي: [2]

مثال: تاجران لبيع المواد الغذائية أحدهما يعرض مواد غذائية منتهية الصلاحية يعني قابلة لتسميم المستهلك بالمقابل التاجر الآخر إقتنى منتوج غير مكتوب فيه تاريخ الإنتاج يكون ردعهم بنفس العقوبة كغرامة مالية تقدر بنفس المبلغ الأمر الذي يجعل التجار غير جديين في مراقبة السلع المعروضة للمستهلك على عكس لو كانت العقوبة صارمة و على مستوى المخالفة كان هذا سيجعل فارقا في تصرفات التجار و هذا ما تم ملاحظته في القوانين المنصوصة بمعنى حجم المخالفات و الأضرار على صحة المستهلك العقوبات المقابلة لها غير كافية و غير ردعية.

رابعا :صعوبة كشف الغش وإثباته في الواقع.

لتطبيق القانون يجب كشف المخالفة و هذه الأخيرة تحتاج إلى أدلة قوية لكي يمكن القول بأن التاجر طبق مخالفة و عند تطبيقها في الواقع نجد أن أعوان مديرية التجارة في مواجهة دائمة مع

[1] – مقابلة مع السيدة سامية عويطي ،المرجع السابق ،بتاريخ 25 أفريل 2025.

[2] – مقابلة مع السيدة سامية عويطي ،المرجع نفسه ،بتاريخ 25 أفريل 2025.

حالات الشك بوجود مخالفات لكن تكمن المشكلة بأن وضع الإحتمالات من طرف أعوان المديرية و بهذا لا يمكنهم إتخاذ أي إجراء قانوني. [1]

مثال : لا يمكن تطبيق مخالفة عل تاجر دون الإستعانة بالأجهزة المخبرية فأحيانا نجد منتج له لون أو رائحة غريبة لكن هذا لا يكفي بأن نقول أن المنتج غير صالح كما قد نجد هذا الإشكال في معاينة الزيت المستعمل لأنه يحتاج إلى أدوات تساعد في التحليل لهذا يكون العون الرقابي مكبل اليدين لأنه يفتقر إلى الإمكانيات و التجهيزات المخبرية و هنا يكون الإثبات شبه مستحيل كما قد ينعكس هذا الضعف الذي تواجهه المديرية من قلة تجهيزات في المخابر ، قلة حداثة التكنولوجيا المستعملة على مصداقية التقارير الموضوعة من مفتشي الرقابة كما قد يصعب الأمر على القاضي الفصل في الحكم و هذا لقلة الأدلة الملموسة التي قد تكون على شكل نتائج و تحاليل و هنا لا يمكن تطبيق المخالفة على التاجر الموضوع تحت تسمية المتهم لأن القانون لا يحكم بالنية بل يحكم بالحجة .

المطلب الثاني :إكراهات تنفيذ مديرية التجارة لمهامها من الناحية الميدانية والتقنية.

تواجه أعوان الرقابة جملة من العراقيل خلال تأدية مهامها ، صعوبات ميدانية ترتبط بظروف العمل و أخرى تقنية تتعلق بعدم توفر الإمكانيات و المعدات الضرورية وكل هذه العراقيل تضعف فعالية الرقابة اليومية و للتوضيح أكثر قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرعالأول حول العراقيل الميدانية التي تواجهها مديرية التجارة في حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة و الآخر حول العراقيل التقنية .[2]

الفرع الأول :إكراهات تنفيذ مديرية التجارة لمهامها من الناحية الميدانية.

في هذا الفرع سنقوم بالتركيز على الصعوبات التي تعترض طريق المفتشون أثناء القيام بمهامهم الرقابية في الأسواق والمحلات تعاني مديرة التجارة العديد من المشاكل أبرزها المشاكل الميدانية والتي تعد من أهم النقاط التي تحتاج إلى المراقبة و هذه الأخيرة تعتبر مهمة صعبة لأن العديد من التجار لا يسهلون لأعوان المديرية عملية التفتيش و هذا يتضح من خلال صعوبة

[1] – مقابلة مع السيدة سامية عويطي ،المرجع السابق ،بتاريخ 25 أفريل 2025.

[2] – مقابلة مع السيدة هنداوي نسرين ،محقق رئيسي لقمع الغش ،بمديرية التجارة لولاية بسكرة ،بتاريخ 26 أفريل 2025.

الوصول إلى المخازن التي تتواجد ضمنها المنتجات ، وإن وجدت المخازن يصعب على فرق التفتيش الإنتقال لها لأنها تكون في مناطق بعيدة وتحتاج إلى مصالح أخرى كما يواجه الأعوان مشكل آخر أثناء القيام بمهامهم يتمثل في التعاون السلبي بين التجار وهذا من خلال إتفاقهم على تأخير فتح المحلات وإخفائهم للمعلومات. [1]

مثال :خلال حملة رقابية قامت بها مديرية التجارة في أحد الأسواق، إمتنع أحد التجار عن السماح للمفتشين بالدخول إلى مخزنه رغم توفر معلومات تفيد بتخزين لحوم مجمدة في ظروف غير صحية بعد مفاوضات فاشلة تم استدعاء الشرطة للمساعدة في عملية التفتيش حيث تم وجود كميات كبيرة من الدجاج المجمد تخزن فوق الأرض مباشرة في درجة حرارة مرتفعة ما يشكل خطرا على صحة على المستهلك.

كما نرى مشكل آخر يواجهه أعوان المديرية و هي ظروف العمل الصعبة سواء من حيث المناخ أو من حيث موقع العمل كما قد نرى كم المسؤولية الموضوعة عليهم وهذا يعود إلى إتساع المساحة الجغرافية وقلة عدد المفتشين ، كما لا ننسى الضغط و المسؤولية الموضوعة عليهم خاصة في المناسبات الموسمية التي من خلالها يرتفع النشاط التجاري. [2]

الفرع الثاني:إكراهات تنفيذ مديرية التجارة لمهامها من الناحية التقنية.

عملية الرقابة لا تكتفي بالعنصر البشري فقط بل تحتاج إلى تقنيات و وسائل متطورة لكن ضعف حداثة هذه الوسائل يشكل إحدى العقبات التي من فعالية الرقابة و دقتها من خلال هذه الفرع سنتطرق إلى هذه العراقيل ولإنجاح عملية الرقابة تحتاج المديرية إلى وسائل و تقنيات حديثة كأجهزة الكشف السريع ، وسائل النقل وسائل تضمن نتائج دقيقة للعينات كما تحتاج مديرية التجارة إلى تطوير المختبرات التحليلة لأن هذا يساعد على دقة النتائج.[3]

مثال :قامت مديرية التجارة بحملة مراقبة على مشتقات الحليب و تم جمع عينات لتحليلها إلا أن المخبر الجهوي لم يكن يحتوي على أجهزة حديثة تكشف عن نسب السموم الفطرية لما جعلهم يرسلون العينة إلى مخبر بالعاصمة مما أدى إلى تأخر صدور النتائج و إستمرارية بيع المنتج

[1] – مقابلة مع السيدة هنداوي نسرين ، المرجع السابق ،بتاريخ 26 أفريل 2025.

[2] – مقابلة مع السيدة هنداوي نسرين ، المرجع نفسه ،بتاريخ 26 أفريل 2025.

[3] –مقابلة مع السيدة هنداوي نسرين ، المرجع نفسه ،بتاريخ 26 أفريل 2025.

دون أي إجراء وقائي كما نلاحظ أن أعوان المديرية لا زالوا يعتمدون على الطرق التقليدية مما يجعل العمل الرقابي أقل فعالية.

المطلب الثالث :إكراهات تنفيذ مديرية التجارة لمهامها من الناحية الاجتماعية والثقافية

يرتبط سلوك المستهلك بعوامل إجتماعية و ثقافية تزيد من وعيه و ثقافته الإستهلاكية لأن هذه العوامل تؤثر مباشرة على قرارات المستهلك و للتوضيح أكثر قسمنا المطلب إلى فرعين الأول حول العراقيل الإجتماعية التي تواجهها مديرية التجارة في حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة و الثاني العراقيل الثقافية.[1]

الفرع الأول :إكراهات تنفيذ مديرية التجارة لمهامها من الناحية الاجتماعية.

يعد وعي المستهلك من الأساسيات التي تحمي صحته و سلامته إلا أن ضعف الوعي عنده يعرقل الرقابة التي تقوم بها مديرية التجارة مما يؤدي إلى وقوع المستهلك في الغش و التضليل.

تواجه مديرية التجارة عدة عوامل إجتماعية مرتبطة بمدى وعي المستهلك مما يعرقل المهمة الأساسية للمديرية . [2]

مثال : نجد أن المستهلك في حالة إقتناءه لمنتج غذائي دون تحققه من تاريخ الإنتاج أو تاريخ إنتهاء الصلاحية معتقدين أن هذا الأمر غير مهم لكن على عكس ذلك هذا يعد ضرر له و رغم ذلك يمتنعون المستهلكين على الإبلاغ بالتاجر المخالف و هذا قد يكون راجع إلى خوفهم أو إلى فقدان ثقتهم بالإجراءات القانونية كما نر في زمننا الحالي أن الحملات الإعلانية تساهم بشكل كبير في التأثير على قناعات المستهلك كما نضيف وثوق التاجر في العلامات التجارية كثيرة الإستعمال طول التحقق من جودة هذا المنتج الأمر الذي أصبح يثير الجدل و هو إستهلاك أي نوع من المنتجات على أي سن في إعتقادهم أن هذا المنتج لا يؤثر.

الفرع الثاني : إكراهات تنفيذ مديرية التجارة لمهامها من الناحية الثقافية.

[1] – عاقلي حفصة ،مفتش رئيسي لقمع الغش ، مكتب مراقبة ترقية الجودة و العلاقات مع الحركة الجمعوية، مقابلة شخصية حول الصعوبات الإجتماعية و الثقافية التي تواجهها مديرية التجارة ،بمديرية التجارة لولاية بسكرة ،بتاريخ 27 أفريل ،2025.

[2] – عاقلي حفصة ، المرجع السابق، بتاريخ 27 أفريل ،2025.

يعتبر التعود لدى المستهلكين ومن أكثر المشاكل التي تواجهها مديرية التجارة لأن هذا التعود مندرج ضمن العادات و التقاليد الإستهلاكية مما يجعل فئة كبيرة من المستهلكين لا تقتني المواد الغذائية عن طريق الثقافة الإستهلاكية لهذا أحيانا يكون المستهلك أكبر عائق لمديرية التجارة من خلال هذا الفرع سنقوم بتوضيح هذه العراقيل أكثر ،يعتقد المستهلك بأن الإستهلاك يكون أنجح حينما يكون السعر منخفض أما الجودة و النوعية ليست عنصر مهم فنجد هذه الفكرة منتشرة كثيرا بين المستهلكين. [1]

مثال : يشتري العصائر بأسعار منخفضة و من أسواق شعبية مباليا الإهتمام بصحته و سلامته و هذا ما يزيد من مخالفات التجار كما نرى ضعف قدرته على تقييم القدرة الشرائية من خلال الإقتناء العشوائي خاصة في المناسبات كالأعياد ، رمضان ، كما يفتقر البعض من المستهلكين من ثقافة قراءة بيانات المنتج أو المعلومات الغذائية المكتوبة على الغلاف كا أصبح منتشرا إعتماد المستهلكين على بعضهم البعض في شراء المنتجات الغذائية .

مثال :مستهلك يعتمد على مستهلك آخر في شراء مادة معينة و هذا الأخير لا يراقب تاريخ إنتهاء الصلاحية ، المواصفات ، مما يساعد في إنتشار المخاطر.

نستطيع القول أنه من الصعب على المستهلك تغيير طريقة تفكيره من الناحية الإستهلاكية لأنه لا يهتم بالجانب الذي يتعلق بالتوعية و التحسيس خاصة بما يتعلق بالأجبان و الألبان معتقدا أنه عندما يتشري هذا النوع من المنتجات من مصدرها الرئيسي بمعنى من عند المربي أو الفلاح معتقدا أن هذا المنتج يكون صحيا أكثر لكنه ينسى أن هذه المنتجات الغذائية تحتاج إلى الفحص أيضا . [2]

المطلب الرابع :إكراهات تنفيذ مديرية التجارة لمهامها من الناحية الاقتصادية والتجارية.

من بين العوامل التي تؤثر على عمل مديرية التجارة عوامل إقتصادية و عوامل تجارية و تبرز هذه العوامل في طبيعة النشاط التجاري و الظروف الإقتصادية و تأثيرها على توفير المنتجات

[1] –عاقلي حفصة ،المرجع السابق ،بتاريخ 27 أفريل ،2025.

[2] –عاقلي حفصة ،المرجع نفسه،بتاريخ 27 أفريل ،2025.

الغذائية المطابقة و لتوضيح هذا المطلب أكثر قسمناه إلى فرعين الأول حول العوامل الإقتصادية و الثاني العوامل التجارية المؤثرة على عمل مديرية التجارة. [1]

الفرع الأول : إكراهات تنفيذ مديرية التجارة لمهامها من الناحية الإقتصادية.

تؤثر العوامل الإقتصادية بشكل كبير على جودة و سلامة المنتجات الغذائية و من خلال هذا الفرع سنقوم بتوضيح هذه العوامل كالأتي :

تتأثر المنتجات بالظروف أو بالأوضاع الإقتصادية و يبرز هذا في وقت الأزمات الإقتصادية بحيث يصبح المنتج و المستورد يتبعون طريقة التقشف من خلال إنقاص تكاليف الإنتاج و المواد الأولية و هذا بطبيعة الحال ينقص من مواصفات المادة الغذائية كما يمر السوق بفترة ضغوط تنافسية من ناحية الأسعار و من المعروف أنه كلما قل السعر كلما قلت الجودة،و يدخل بقوة تقلبات أسعار الصرف كالدولار فهو غير ثابت و صعوده و نزوله يؤثر على تكلفة إستيراد الممنتجات الغذائية. [2]

الفرع الثاني: إكراهات تنفيذ مديرية التجارة لمهامها من الناحية التجارية.

تتضح العوامل التجارية من خلال طبيعة الممارسات التجارية و حركة السلع في السوق من خلال هذا الفرع سنوضح هذه العوامل التي تعرقل مهام مديرية التجارة وفي الأزمنة الأخيرة إنتشرت التجارة الغير رسمية التي صعبة المهمة على مديرية التجارة و هي تتبع جودة و سلامة المنتجات التي تباع في هذه الأسواق هذا الأخير الذي زاد من خطورة تعرض المستلهلكين للخطر كما زاد الغش في العلامات التجارية و هذا طبعا لزيادة التسويق و كذلك لتضليل المستهلك. [3]

كما تفتقر مديرية التجارة للرقابة الحدودية التي من شأنها أن تكون سببا في دخول منتجات غذائية غير مطابقة للإقليم مما يتطلب طبعا إلى تعزيز آليات الرقابة على المنتجات الغذائية المستوردة

[1] – مقابلة مع السيد حليلو كمال ،رئيس مكتب الممارسات المضادة للمنافسة ،بمديرية التجارة لولاية بسكرة ،بتاريخ 28 أفريل 2025.

[2] – مقابلة مع السيد حليلو كمال ،المرجع نفسه ،بتاريخ 28 أفريل 2025.

[3] – مقابلة مع السيد حليلو كمال ،المرجع نفسه ،بتاريخ 28 أفريل 2025.

كما تواجه مديرية التجارة إلى تتبع مصدر المنتجات و هذا راجع إلى تعدد الوسطاء و الموردين للمواد الغذائية . [1]

[1] – مقابلة مع السيد حليلو كمال ،المرجع السابق ،بتاريخ 28 أفريل 2025.

ملخص الفصل الثاني

تناول هذا الفصل الحماية الردعية للمستهلك من المخاطر التي تواجهه و ذلك من خلال مبحثين أساسيين الأول دور الجهات القضائية في التصدي للجرائم و الثاني حول التحديات التي تواجه مديرية التجارة في مهامها و كتفصيل أكثر ركزنا في المبحث الأول على كيفية تدخل الأجهزة القضائية للحد من جرائم الغش الغذائي و كذلك ردع المخالفين و هذا من خلال تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون و هذا الأخير يشمل عقوبات كالحبس و السجن و عقوبات مالية كالغرامة و عقوبات تكميلية كالمصادرة و إتلاف السلع ، أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد ركزنا على الصعوبات التي تعترض عمل مديرية التجارة أثناء سعيها لحماية المستهلك و تتعدد هذه العراقيل لتشمل عراقيل قانونية و إدارية ،ميدانية و تقنية ،إجتماعية ثقافية،إقتصادية تجارية ، كل هذه الصعوبات من شأنها إضعاف فعالية الرقابة.

و في المجمل وضح هذا الفصل أهمية الردع القانوني في حماية المستهلك كما كشف أن حماية المستهلك لا يمكن أن تتحقق دون تجاوز العراقيل.

الخاتمة

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة، تبيّن أن مسألة حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقةُ تعد من بين أبرز المواضيع الراهنة، نظرًا لكونها قضية متجذّرة في واقعنا المعاصر، ومن خلال هذا العمل سعينا إلى التركيز على أهم النقاط التي تخص أمن وسلامة المستهلك والتي دفعتنا إلى التطرق للمخاطر المرتبطة بجودة المنتجات ومدى تأثيرها المباشر على صحة المواطن وسلامته ويُعزى ذلك إلى ما تشهده الأسواق من تزايد وتضخم مستمر، الأمر الذي جعل من آليات الرقابة الوقائية والردعية أدوات أساسية تعتمدها مديرية التجارة في أداء مهامها، وذلك عبر مسارين متكاملين: وقائي وردعي وتجدر الإشارة إلى أن دور مديرية التجارة في هذا المجال لا يكتمل إلا من خلال تبني أساليب فعالة لضمان حقوق المستهلك، مع ضرورة التنسيق أحيانًا مع هيئات مساعدة ذات صلة، لتعزيز نجاعة التدخلات وتحقيق حماية شاملة.

من هنا يمكن القول إن حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة تُعد من أهم الانشغالات التي توليها الدولة اهتمامًا بالغا وعلى رأسها مديرية التجارة وذلك لما تسببه هذه المنتجات من أضرار صحية خطيرة قد لا تظهر آثارها إلا بعد مرور فترة من الزمن ورغم محدودية الإمكانيات المتاحة أمام مديرية التجارة في بعض الأحيان إلا أنها تظل جهازا رقابيا فعالا يسعى إلى تلبية احتياجات المستهلك وضمان مستوى مقبول من الحماية، غير أن هذه الجهود لا تؤتي ثمارها كاملة إلا من خلال التنسيق الفعّال مع باقي الهيئات المعنية إلى جانب تفعيل آليات الردع بصرامة لجعل مديرية التجارة أداة حقيقية وفعالة في الحد من التجاوزات التي قد تصادف المستهلك.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات نذكرها كالتالي:

أولا :النتائج.

1-تبيّن من خلال الدراسة أن المشرع الجزائري أبدى اهتماما واضحا بحماية المستهلك وهو ما يتجلى في النصوص القانونية التي تهدف من جهة إلى توعيته، ومن جهة أخرى إلى ردع كل من يشكّل خطرا عليه لاسيما من التجار المخالفين.

2- رغم الصلاحيات الممنوحة لمديرية التجارة، إلا أن فعاليتها تتراجع في بعض الحالات ما يجعلها عاجزة أحيانا عن ضمان الرقابة الكافية وذلك بسبب:

-نقص الموارد البشرية المؤهلة.

-ضعف الإمكانيات التقنية.

-صعوبة تغطية كل الأسواق، خاصة تلك التي تنشط خارج الإطار القانوني أو دون ترخيص.

3- كما تبيّن وجود ضعف في التنسيق بين النصوص القانونية والتطبيقات الميدانية، ما يؤدي إلى محدودية في فعالية الإجراءات المتخذة.

4- ضعف وعي المستهلك وإدراكه للمخاطر المحتملة يدفعانه إلى الاستهانة بالأضرار، بالإضافة إلى جهله بالإجراءات المتاحة للتبليغ عن المخالفات.

5-صحيح أن مديرية التجارة تمثل الجهاز الأساسي في حماية المستهلك إلا أن فعاليتها لا تتحقق بالشكل المطلوب إلا بتضافر جهود الهيئات المساعدة، مثل مصالح الأمن، والجمارك، وجمعيات حماية المستهلك، التي تسهّل مهمتها وتدعم تدخلاتها.

6 -بالرغم من وجود أساليب ردعية كالإجراءات الجزائية (مثل الحبس والغرامات المالية)، بالإضافة إلى عقوبات إدارية أخرى كإتلاف السلع أو الشطب من السجل التجاري إلا أن هذه الوسائل كثيرًا ما تفقد فعاليتها نتيجة إطالة الإجراءات القضائية وتعقيدها.

7-تبين أن فعالية الحماية الردعية تعيقها عدة صعوبات من أبرزها بطء الإجراءات القضائية وتعقيد المسار القانوني وضعف المتابعة في بعض الأحيان كما أن العقوبات المقررة لا تكون دائمًا رادعة مما يساهم في تكرار المخالفات من بعض التجار ويُضعف من أثر الردع في حماية المستهلك.

8-لا تؤدي مديرية التجارة مهامها في حماية المستهلك بشكل مستقل تماما بل تستعين بعدة هيئات مساندة تسهّل عملها وتدعم تدخلاتها على غرار الأمن، الجمارك، والمخابر، مما يُعزز فعالية الرقابة في الميدان.

9-رغم جهود مديرية التجارة إلا أن عملها يواجه عدة صعوبات تحد من فعاليتها في مراقبة وتنظيم الأسواق للتقليل من المنتجات الغذائية غير المطابقة.

10-وفق المشرع الجزائري إلى حد ما في تنظيم دور مديرية التجارة في حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة ،غير أن التطبيق العملي يظل دون المستوى المطلوب وهذا بسبب العراقيل وقصور الوعي الإستهلاكي.

ثانيا :المقترحات.

1-يجب على المستهلك عند إقتناءه أي منتج غذائي أن يطلع على كافة معلومات المنتج مثلا كتاريخ إنتهاء الصلاحية ، شروط الحفظ ، عدم إستعمال المنتجات الغذائية التي تفتقر لشروط سلامته كالمنتجات المعروضة على الطرقات تحت أشعة الشمس.

2-على المستهلك أن يتجنب إستعمال المنتجات المضللة التي لا تحتوي على الوسم وكذلك يجب أن يعي أن المنتج يجب أن لا تتغير درجة برودته إلا أن يتبع إستهلاكه خاصة اللحوم ومشتقاتها.

3-يجب على المستهلك أن يحرص على نظافة الأغذية التي يستهلكها والبيئة التي يعرض فيها.

4- يجب على جميع المستهلكين الإهتمام بمتابعة الحصص التلفزية والإذاعية التي تهدف إلى توعيتهم من خلال النصائح والإرشادات المعروضة.

5-العمل على تسريع عملية الفصل في قضايا المخالفين.

6-تطوير الرقابة الإلكترونية خاصة في ظل إنتشار التسويق الإلكتروني.

7- على المشرع إعادة النظر في مبلغ غرامة الصلح الموضوعة وهذا قصد التخفيض وتحديده حسب نوع النشاط والقطاع.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا-المصادر:

1-الأوامر :

-الأمر رقم 66/156،مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 49،الصادرة في 21 صفر 1386.

-الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 جمادى عام 1424، موافق ل 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43، الصادر في 20 يوليو ،2003 .

2-القوانين :

-القانون 04/02 المؤرخ في 23يونيو 2004،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد41، الصادرة في 27 يونيو2004.

-القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 15 ، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

-القانون 10/11المؤرخ في 22يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 37 المِؤرخة في 01 شعبان 1432 هـ ، الموافق ل 03 جويلية ،2011.

-القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 21 فيفري 2012.

3-المراسيم التنفيذية :

- المرسوم التنفيذي رقم 89 /147 مؤرخ في 6 محرم عام 1410الموافق 8غشت سنة 1989 ،يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 33 ،الصادرة 9 غشت 1989 .

-المرسوم التنفيذي رقم39/90 المؤرخ في 03 رجب عام 1410 الموافق ل30 يناير1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد05،الصادرة في 04رجب 1410.

-المرسوم التنفيذي رقم 453/02 مؤرخ في 17 شوال عام 1423، الموافق 21ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002

-المرسوم التنفيذي رقم 454/02 ،المؤرخ في 17شوال 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 85 ،الصادرة في 22ديسمبر 2002.

-المرسوم التنفيذي رقم 13/05 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 09 يناير سنة 2005، يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب و التطهير و كذا التعريفات المتعلقة به، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد05 ،الصادرة في12 يناير 2005.

-المرسوم التنفيذي رقم 468/05، مؤرخ في 08 ذي القعدة عام1426 الموافق ل 10ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد80، الصادرة في 11ديسمبر 2005.

-المرسوم التنفيذي رقم 65/09 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق ل07فبراير 2009،المتعلق بتحديد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد10، الصادرة في 11فبراير 2009.

-المرسوم التنفيذي رقم 11/09، المؤرخ في 20 يناير 2011 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 04، الصادرة في 23يناير سنة2011.

-المرسوم التنفيذي رقم 108/11 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432الموافق 06 مارس 2011 ،يحدد السعر الأقصى عند الإستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الإستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد15،الصادرة في 09 مارس سنة2011 .

-المرسوم التنفيذي رقم 14/ 18المؤرخ في 21 جانفي2014 والمتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد04،الصادر في 26 يناير ،2004.

المرسوم التنفيذي رقم 172/15 المؤرخ في 08 رمضان عام 1436 ، الموافق 25 يونيو سنة 2015،يحدد الشروط والكيفات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37،الصادرة في 08 يوليو سنة2015.

-المرسوم التنفيذي رقم 16 /65المؤرخ في 16 فبراير 2016، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01/ 50المؤرخ في 12 فبراير 2001، تم تحديد أسعار الحليب المبستر والمعلب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 11،الصادرة في 12 فبراير 2001.

- المرسوم التنفيذي رقم 17 /140الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 24،الصادرة بتاريخ 16أفريل ، 2017.

-المرسوم التنفيذي رقم 20 /242 المؤرخ في 31 أوت 2020، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07 /402 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007، تم تحديد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 80، الصادرة في 26 ديسمبر 2007 .

-المرسوم التنفيذي رقم 20 /241المؤرخ في 31 أوت 2020، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96 /132المؤرخ في 13 أبريل 1996، تم تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 52، الصادرة في 02 سبتمبر 2020.

-المرسوم التنفيذي رقم 24/ 279 المؤرخ في 20 أوت 2024 حددت الحكومة الجزائرية الأسعار القصوى لمادة القهوة عند الإستهلاك ، بالإضافة التسقيف هوامش الربح عند الإستيراد و التوزيع بالجملة و التجزئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد57، الصادرة في 21 غشت 2024،

4-القرارات :

-القرار الوزاري المشترك (وزارة التجارة،وزارة الفلاحة) المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1999 و المتعلق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد

الغذائية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد87 ، الصادرة في 9 ديسمبر 1999.

-القرار الوزاري المشترك(وزارة التجارة، وزارة الصحة) المؤرخ في 02 محرم عام 1438 الموافق 04 أكتوبر سنة 2016، يحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 39، الصادرة في 2017.

ثانيا :المراجع.

1-المؤلفات:

-عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2007.

- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

2-الأطروحات و المذكرات :

أ-الأطروحات :

- بحري فاطمة ، الحماية الجمالية للمستهلك ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012-2013.

ب-مذكرات الماجستير :

- أرزقي زوبير ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

- بركات كريمة، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن استعمال المنتجات والخدمات، "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2004.

-شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2012.

-قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،جامعة محمد لمين دباغين، سطيف ،2016-2017.

-ملال نوال ، جريمة الإشهار الخادع في القانون الجزائري والمقارن ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، تخصص علاقات الأعوان الإقتصاديين و المستهلكين ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2013.

ج-مذكرات الماستر :

-البوعمراني بثينة ، طلاش ليدي ، دور القضاء في حماية الستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال ، جامعة مولود معمري ، 'تيزي وزو، 2020-2021.

-سمية مكيحل، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ،2014.

3-الدوريات :

-الرق الحاج محمد ، بلكعيبات مراد ، الأسعار المقننة في التشريع الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد09 ، العدد 01، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ،2023.

-علي أحمد صالح ، الأجهزة المكلفة حماية المستهلك في التشريع الجزائري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2016 .

-مسكين حنان ، تكريس مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري ،مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ، المجلد 06،العدد خاص،جامعة الدكتور مولاي طاهر ، سعيدة،2023 .

4-المحاضرات :

-بركاوي عبد الرحمان ، قانون حماية المستهلك ، محاضرات مقدمة لطلبة ماستر2قانون خاص ، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب ،2023-2024.

5-الملتقيات:

- شوقي يعيش تمام، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، قدمت في الملتقى الدولي السابع عشر، تحت عنوان الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة ،المنعقد يومي 10-11 أفريل 2017 ،قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر.

6-المقابلات :

-مقابلة مع السيد حليلو كمال ،رئيس مكتب الممارسات المضادة للمنافسة ،بمديرية التجارة لولاية بسكرة ،بتاريخ 28 أفريل 2025.

-مقابلة مع السيدة عاقلي حفصة ،مفتش رئيسي لقمع الغش ، مكتب مراقبة ترقية الجودة و العلاقات مع الحركة الجمعوية، بمديرية التجارة لولاية بسكرة ،بتاريخ 27 أفريل ،2025.

-مقابلة مع السيدة سامية عويطي ،مفتش رئيسي لقمع الغش ، بمديرية التجارة لولاية بسكرة ،بتاريخ 25 أفريل 2025.

-مقابلة مع السيد ومان عبد الغني ،مفتش رئيسي للمنافسة و التحقيقات الإقتصادية ، بمديرية التجارة لولاية بسكرة ،بتاريخ 24 أفريل 2025.

-مقابلة مع السيدة هنداوي نسرين ،محقق رئيسي لقمع الغش ،بمديرية التجارة لولاية بسكرة ،بتاريخ 26 أفريل 2025.

فهرس المحتويات

شكر و تقدير.....3

اهداء.....4

مقدمة.....1

الفصل الأول : الدور الوقائي لمديرية التجارة في حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة.....6

المبحث الأول : مهام مديرية التجارة لحماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة. 7

المطلب الأول : دور مديرية التجارة في الرقابة المسبقة على المواد الغذائية غير المطابقة. 7

الفرع الأول :الضوابط الواجب توافرها في المنتج الغذائي لحماية المستهلك.....8

الفرع الثاني :المنتجات الغذائية غير المطابقة من حيث شروط الحفظ و التخزين.....10

الفرع الثالث :المنتجات الغذائية غير المطابقة من حيث المعايير الميكروبيولوجية.....14

المطلب الثاني : دور مديرية التجارة في مراقبة أسعار المواد الغذائية.....20

الفرع الأول : مراقبة مديرية التجارة لأسعار المواد الغذائية المقننة. 20

الفرع الثاني :مراقبة مديرية التجارة لأسعار المواد الغذائية الحرة. 22

المطلب الثالث :دور مديرية التجارة في التوعية والتحسيس لحماية المستهلك من المنتجات غير المطابقة. 26

الفرع الأول: دور مديرية التجارة إتجاه المتعامل الاقتصادي.....26

الفرع الثاني: دور مديرية التجارة إتجاه المستهلك. 28

المبحث الثاني: دور مديرية التجارة من خلال التنسيق مع هيئات أخرى 29

المطلب الأول: دور وزارة التجارة في حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة. 29

الفرع الثاني :أهم المصالح التابعة لوزارة التجارة التي تعمل على حماية المستهلك. 31

الفرع الثالث :الهيئات المتخصصة التابعة لوزير التجارة.....34

المطلب الثاني: دور إدارة الجمارك في حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة.....36

الفرع الاول :حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك. 36

الفرع الثاني: ضمان أمن وسلامة المستهلك 37

المطلب الثالث : دور الهيئات المحلية لحماية المستهلك من المنتجات الغير مطابقة. 39

الفرع الأول : الوالي. 39

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي.....41

المطلب الرابع : دور جمعية حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة. 43

الفرع الأول : دور جمعيات حماية المستهلك في التحسيس والإعلام.....43

الفرع الثاني :دور جمعيات المستهلك في مراقبة الأسعار والجودة.....44

ملخص الفصل الأول 46

الفصل الثاني : دور مديرية التجارة الردعي من خلال اللجوء الى الأجهزة القضائية 48

المبحث الاول : دور الاجهزة القضائية في حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة. 49

المطلب الاول : دور النيابة العامة في حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة. 49

الفرع الأول :دور وكيل الجمهورية في حماية المستهلك من المنتجات غير المطابقة. 50

الفرع الثاني :دور المحكمة في حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة.....51
المطلب الثاني : المسؤوليات المقررة على المتعامل الإقتصادي في المنتجات الغذائية غير المطابقة.....51
الفرع الأول :المسؤولية الجزائية للمتدخل.....52
الفرع الثاني :المسؤولية المدنية للمتدخل. 38
المطلب الثالث :الجزاءات المترتبة على المتدخل في حالة الإخلال بمطابقة المنتجات. 39
الفرع الأول: الجزاء الجنائي المطبق في الجرائم الواقعة على المستهلك. 40
الفرع الثاني : العقوبات الإدارية لحماية المستهلك. 42
الفرع الثاني: العقوبات المدنية لحماية المستهلك.....44
المبحث الثاني:الصعوبات التي تواجهها مديرية التجارة في حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة.....45
المطلب الأول:إكراهات تنفيذ مديرية التجارة لمهامها من الناحية القانونية و الإدارية. 46
الفرع الأول :إكراهات تنفيذ مديرية التجارة لمهامها من الناحية القانونية. 46
الفرع الثاني : إكراهات مديرية التجارة في تنفيذ مهامها من الناحية الادارية.....48
المطلب الثاني :إكراهات تنفيذ مديرية التجارة لمهامها من الناحية الميدانية والتقنية. 50
الفرع الأول :إكراهات تنفيذ مديرية التجارة لمهامها من الناحية الميدانية.....50
الفرع الثاني:إكراهات تنفيذ مديرية التجارة لمهامها من الناحية التقنية. 51
المطلب الثالث :إكراهات تنفيذ مديرية التجارة لمهامها من الناحية الاجتماعية والثقافية 52
الفرع الأول :إكراهات تنفيذ مديرية التجارة لمهامها من الناحية الاجتماعية. 52
الفرع الثاني : إكراهات تنفيذ مديرية التجارة لمهامها من الناحية الثقافية.....52
المطلب الرابع :إكراهات تنفيذ مديرية التجارة لمهامها من الناحية الاقتصادية والتجارية. 53
الفرع الأول : إكراهات تنفيذ مديرية التجارة لمهامها من الناحية الإقتصادية. 54
الفرع الثاني: إكراهات تنفيذ مديرية التجارة لمهامها من الناحية التجارية. 54
ملخص الفصل الثاني.....56
الخاتمة 58
قائمة المصادر و المراجع 62

الملخص

يعالج هذا البحث موضوع "دور مديرية التجارة في حماية المستهلك من المنتجات الغذائية غير المطابقة"، وذلك تماشيا مع ما يطرحه الواقع من تحديات متزايدة التي فرضها تنوع وتعدد المواد الغذائية المتداولة في السوق وما ينتج عن ذلك من مخاطر تهدد صحة وسلامة المستهلك وتهدف هذه الدراسة إلى التركيز على الآليات القانونية والرقابية المعتمدة من قبل مديريات التجارة لضمان جودة وسلامة هذه المنتجات مع التطرق الى كفاءة وفعالية هذه التدابير في الواقع العملي اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية، بالإستناد إلى معطيات واقعية صادرة عن مديرية التجارة وتوصلنا إلى أن فعالية حماية المستهلك تبقى مرتبطة بتعزيز الإمكانيات البشرية والمادية لهذه المديرية وتحديث وتطوير أدوات الرقابة بالإضافة الى ضرورة رفع وعي المستهلك بحقوقه.

الكلمات المفتاحية: حماية المستهلك، مديرية التجارة، المنتجات الغذائية، الرقابة، عدم المطابقة.

Summary:

This research addresses the topic of "The Role of the Directorate of Trade in Protecting the Consumer from Non-Compliant Food Products," in line with the growing challenges posed by the diversity and multiplicity of food products circulating in the market, and the resulting risks that threaten consumer health and safety، The aim of this study is to focus on the legal and regulatory mechanisms adopted by the Directorates of Trade to ensure the quality and safety of these products, while also examining the efficiency and effectiveness of these measures in practical implementation. This study is based on a descriptive and analytical approach through the analysis of legal and regulatory texts, in addition to a field-based approach relying on real data provided by the Directorate of Trade. We concluded that the effectiveness of consumer protection remains closely linked to strengthening the human and material resources of the directorate, updating and improving control tools, and raising consumer awareness of their rights.

Keywords: Consumer protection, Directorate of Trade, food products, inspection, non-compliance.